



تحيا مصر

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم

السلسلة الذهبية التعليمية

فى

التربية الوطنية

"القومية العربية والسياسة العامة"

لصف الثالث الثانوى

(المرحلة الثانية من الثانوية العامة)



المنهج الحديث

للعام الدراسى ٢٠١٢ - ٢٠١٣ م



السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :

نقدم إليكم منهج التربية الوطنية للصف الثالث الثانوى (المرحلة الثانية من الثانوية العامة) المنهج الحديث التى أقرت به وزارة التربية والتعليم المصرية يوم ٢٥/٨/٢٠١٢م بالغاء كتاب التربية الوطنية للثانوية العامة الذى كان يدرس سابقا لوجود به بعض أخطاء وأفكار سياسية .
وقامت الوزارة بالتعاون مع مركز تطوير المناهج التعليمية بوضع أو إنشاء كتاب جديد بفكر جديد للصف الثالث الثانوى للعام الدراسى ٢٠١٢ - ٢٠١٣م حتى يستفاد به الطالب فى حياته اليومية .

مواصفات ورقة الامتحان

يأتى الامتحان على هيئة ثلاثة أسئلة :

السؤال الأول ويكون إجباريا وبه أربع نقط (أ - ب - ج - د) .

السؤال الثانى ويكون على شكل دال على صحة العبارة الأتية أى ضع علامة صح أو خطأ مع ذكر السبب ويكون هذا السؤال أربع نقط ويجب الطالب على ثلاثة منها فقط .

السؤال الثالث ويكون معتمد على فهم المنهج جيدا مثل (التعريفات والمصطلحات والمقارنات وأسئلة الأكمال وبم تفسر) ويكون هذا السؤال أربع نقط ويجب الطالب على ثلاثة منها فقط .

محتويات كتاب التربية الوطنية :

الباب الأول : ملامح الحياة الديمقراطية .

الفصل الأول : النظام الديمقراطى (المبادئ والأسس) .

الفصل الثانى : الدستور ومبادئه .

الفصل الثالث : الأحزاب السياسية والعملية الانتخابية .

الباب الثانى : حقوق الانسان وفلسفة التغيير .

الفصل الأول : حقوق الانسان (الماهية - المواثيق الدولية والوطنية) .

الفصل الثانى : فلسفة الثورات واثارها على المجتمع المصرى .

(مع المذكرة جزء التدريبات الدورية ونماذج الامتحانات طبقا لمواصفات الورقة الامتحانية لعام ٢٠١٣م)

الباب الأول (ملامح الحياة الديمقراطية)

الفصل الأول

النظام الديمقراطي (المبادئ والأسس)

أولاً : نظم الحكم في العالم:

تتعدد نظم الحكم في العالم فلكل دولة نظام ولكل نظام أسس ومن هذه الأنظمة:

(النظام الإمبراطوري – النظام الاتحادي – النظام الأميري – النظام البابوي – النظام السلطاني – النظام الملكي – النظام الجمهوري)

أهم نظم الحكم في العالم

النظام	التعريف (الشرح)	الدول التي تتبع ذلك النظام
النظام الإمبراطوري	يعتمد هذا النظام على أنه حكم ملكي من الأساس ، إلا أن سلطة الأباطور محدودة جدا وترقى إلى المراسم أكثر منها سلطة رسمية ، حيث يعرف من قبل الدستور على أنه "رمز الدولة ووحدة الشعب" .	دولة (اليابان) .
النظام الاتحادي	نظام تنقسم فيه السلطة السياسية بين الحكومة المركزية (القومية) ووحدات حكومية أصغر ويطلق على الحكومة المركزية (الحكومة الاتحادية) ، كما يطلق على الوحدات الأصغر مسمى ولايات أو مقاطعات .	(الأمارات العربية المتحدة – الولايات المتحدة الأمريكية – كندا – استراليا – سويسرا) .
النظام الأميري	هو أحد صور الملكية في العالم حيث إنه يعتمد على الوراثة في عائلة واحدة ويتم تداول السلطة وزمام الأمور فيما بينها .	(دولة قطر – دولة الكويت) .
النظام البابوي	يعتبر البابا هو الرئيس الروحي للدولة ويتمتع بصلاحيات واسعة وغير محدودة ، أما الأمور التنفيذية فتشكلها مجامع الفاتيكان أو وزاراتها دون تدخل واضح من قبل البابا .	(لا يوجد مثل هذا النظام إلا دولة "الفاتيكان") .
النظام السلطاني	تنقسم الدولة إلى ولايات وتنقسم الولايات إلى مدن ونيابات وقرى وتجمعات سكانية .. ويدير الولاية (الوالي) ويعاونه نواب ومساعدون في إدارة المدن والنيابات والقرى التابعة للدولة (الولاية) .	(سلطنة عمان – سلطنة بروناي) .
النظام الملكي	هو نظام حكم يكون فيه الملك على رأس الدولة فالحكم فيها غالبا ما يكون لفترة طويلة ، وعادة حتى وفاة الملك وينتقل بالوراثة إلى ولي عهده .	(المملكة الأردنية – المملكة العربية السعودية – مملكة البحرين – الدانمارك – السويد) .
النظام الجمهوري	يرأس الدولة فيه رئيس ، يتم اختياره ، إما بانتخاب مباشر من المواطنين لمدة محددة ، أو عن طريق البرلمان .	(مصر – الجزائر – العراق – اليمن – تونس – السودان – البرازيل – ألمانيا) .

ثانيا : الديمقراطية:

معنى الديمقراطية / هي كلمة يونانية الشق الأول من كلمة DEMOS وتعنى عامة الناس ، والشق الثانى من الكلمة kratia وتعنى حكما فتصبح DEMOCRATIA أى حكم عامة الناس (حكم الشعب) .

أسس الديمقراطية

- 1- إن القرارات التى تتخذ هى محصلة المناقشات والحوارات التى تنشأ نتيجة موازنة الأمور بطريقة عقلية .
- 2- احترام آراء الآخرين ، والموازنة بين المصالح العامة والخاصة .
- 3- المساواة أمام القانون ، وعدم التمييز بين الأفراد من حيث خضوعهم للقانون .
- 4- احترام حرية الاعتقاد الدينى والحقوق الفردية .
- 5- التعليم شرط ضرورى للديمقراطية الناجحة .

* أنواع الديمقراطية

(أ) الديمقراطية المباشرة :

هى نظام يمارس فيه الشعب صاحب السيادة جميع السلطات العامة فى الدولة: التشريعية ، التنفيذية ، القضائية ، دون وساطة نواب وممثلين له .

(ب) الديمقراطية النيابية :

هى النظام الذى يقتصر فيه دور الشعب على اختيار نواب له لممارسة شئون الحكم والسيادة نيابة عنه لفترة معينة يحددها الدستور .

* أركان النظام النيابى

- 1- وجود برلمان منتخب من الشعب .
- 2- أن يمارس البرلمان سلطات فعلية تتمثل فى وضع السياسة العامة للدولة وتكوين لجان التحقيق والرقابة على أعمالهم .
- 3- أن يمارس البرلمان اختصاصه لفترة محددة يحددها الدستور .
- 4- أن يمثل عضو البرلمان الأمة كلها وليس الدائرة الانتخابية التابع لها .
- 5- استقلال البرلمان مدة نيابية عن هيئة الناخبين التى ينتهى دورها بانتخابه .

* صور النظام النيابى

ينقسم النظام النيابى الى :

أولا : النظام البرلمانى :

يعد هذا النظام أحد صور النظام النيابى ويعرف بأنه "النظام الذى يوزع السلطة بين هيئات ثلاث" : الهيئة التشريعية ، الهيئة التنفيذية ، الهيئة القضائية .

ويقوم النظام البرلمانى على خصائص أربع :

(أ) الفصل بين منصب رئيس الحكومة ورئيس الدولة :

يتميز النظام البرلمانى بالفصل بين منصب رئيس الدولة الذى يكون ملكا بالوراثة أو رئيس الجمهورية بالانتخاب ، وبين منصب رئيس الحكومة أو الوزارة الذى يرأس مجلس الوزراء .

(ب) وجود مجلس للوزراء :

يتميز النظام البرلمانى بثنائية الجهاز التنفيذى ، إذ يميز بين رئيس الدولة ورئيس الوزراء – والذى يسمى غالبا بالوزير الأول – ويعد مجلس الوزراء حجر الزاوية وسلطة الحكم الفعلية فى هذا النظام ، فهو الذى يضع السياسة العامة للحكومة والمسئولية تضامنية للوزراء .

(ج) المسئولية التضامنية والفردية للوزراء :

ينشأ بصفة عامة مبدأ المسئولية التضامنية والفردية للوزراء فى النظام البرلمانى عن اشتراك الوزراء جميعا فى رسم السياسة العامة للدولة وتعرض هذه السياسة على البرلمان .

(د) تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات مع التوازن بينها :

أخذ النظام مبدأ الفصل المرن بين السلطات حيث أقام تعاوننا وتوازنا واشتركا فى ممارسة بعض الاختصاصات بين السلطات الثلاث . وجعل لكل منهما فى الأخرى تأثيرا وتداخلا متبادلا .

ثانيا : النظام الرئاسى :

يقوم النظام الرئاسى على وجود رئيس دولة منتخب من الشعب ويجمع بين صفة الدولة ورئيس الحكومة وله الحرية المطلقة فى اختيار الوزراء الذين لا يسألون أمام البرلمان .

ويختلف النظام الرئاسى عن النظام البرلمانى فى بعض الخصائص ، وهى :

- 1- وجود رئيس دولة منتخب من الشعب يجمع بين صفة رئيس الدولة ورئيس الحكومة فهو يسود ويحكم وهو على رأس الدولة ورئيس الجهاز التنفيذى ويرسم السياسة العامة للدولة وتنفذ قراراته مباشرة .
- 2- عدم وجود مجلس وزراء أو وزراء بالمعنى الفنى والسياسى المعروف فى النظام البرلمانى ويطلق عليهم الأمانة ، ويمتلك رئيس الجمهورية الحرية الكاملة فى تعيينهم أو إقالتهم .
- 3- الفصل شبه المطلق بين السلطات فلا يسأل رئيس الدولة سياسيا أمام البرلمان سواء تجاهه أو تجاه وزرائه ، ولا يتم توجيه الأسئلة أو الاستجواب أو سحب الثقة منهم .

ج) الديمقراطية شبه المباشرة :

تمثل الديمقراطية شبه المباشرة المركز الوسط بين الديمقراطية المباشرة التى يمارس فيها الشعب صاحب السيادة جميع السلطات العامة فى الدولة دون وساطة نواب أو ممثلين ، وبين الديمقراطية النيابية التى يقتصر فيها دور الشعب على اختيار نواب عنه لممارسة شئون الحكم والسياسة . وتنحصر هذه الديمقراطية فى أمور ثلاثة :

أولا : الاستفتاء الشعبى

هو وسيلة للتعرف على رأى الشعب فى أمر من الأمور المهمة التى تشغله .

مثل : الاستفتاء الشعبى الذى حدث فى مصر بتاريخ ١٩ مارس نتيجة لثورة ٢٥ يناير ٢٠١١م على بعض مواد الدستور الذى كان قائما وهو دستور ١٩٧١م .

ثانيا : الاعتراض الشعبى

المقصود به منح الدستور عددا معينا من الناخبين حق الاعتراض على قانون أصدره البرلمان خلال مدة معينة ويترتب على هذا الاعتراض وقف العمل بالقانون المعترض عليه فورا ثم يعرض للاستفتاء الشعبى .

ثالثا : الاقتراح الشعبى

هو منح الدستور عددا معينا من الناخبين حق اقتراح مشروع قانون معين على البرلمان لمناقشته وإصداره ، وإذا رفض البرلمان الاقتراح فينبغى عليه عرض الأمر على الشعب لإبداء رأيه فيه .

بعض المفاهيم المرتبطة بالديمقراطية :

المصطلح	المعنى (المفهوم)
الليبرالية	هى كلمة ليست عربية مشتقة من (LIBERALISME) وترجمتها الحرية . ومعناها التحرر التام من كل أنواع الاكراه الخارجى ، سواء كان دولة أم جماعة أم فردا .
العلمانية	العلمانية تعنى فصل الدين عن السياسة ، كما تعنى فصل الدين عن النشاط البشرى بعمامة ، وعلى مثل هذا المبدأ يقوم المذهب الليبرالى فى كافة المجالات : السياسية والاقتصادية والفكرية .
العقلانية	هى اتجاه فكرى له صورته المعتدلة التى تجعل العقل أساسا للتفكير والعمل والعلاقات بالاستناد إلى البراهين العقلية والألة المنطقية ، والابتعاد عن الأهواء الخاصة والمصالح الذاتية .
الانسانية	هى اتجاه فكرى ظهر فى أوروبا فى عصر النهضة ويقوم على الايمان بالدفاع عن حرية الفرد ، والثقة بطبيعة الانسان وقابليته للكمال ، وشجع على التمرد على سلطة الكنيسة .
النفعية	هى مذهب يجعل من نفع الفرد والمجتمع مقياسا للسلوك ، وأن الخير الأسمى هو تحقيق السعادة لأكبر عدد من الناس .

ثالثا : الديمقراطية فى الفكر الاسلامى "الشورى" :

تحدثنا فيما سبق عن المفهوم الحلم "الديمقراطية" كما ورد فى الفكر الغربى المعاصر ، والذى تنامى الاتجاه اليه تدريجيا نظرا لما ساد أوروبا قرونا عدة من تمركز للسلطة فى أيدي فئة قليلة هى المالكة والمسيطره وتمثل صفوة حاكمة لأغلبية محرومة ومسيطر عليها .

ماهية الشورى

الشورى فى الإسلام مبدأ أساسى وجوهري وهو من المبادئ الكبرى التى تقوم على قيم حرية إبداء الرأى – حيث الحرية المنضبطة – وحق النقد والاعتراض والحوار والعدل والمساواة والعفو والتسامح .

كما يشير نظام الشورى فى الإسلام إلى المبدأ الانتخابى الذى تقوم على أساسه سلطة الحكومة ، ويتضح ذلك فى قوله تعالى :
* (والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون) * "سورة الشورى : الآية ٣٨" .

لا ترسى فقط قاعدة الشورى كأساس لكل مظاهر الحياة السياسية ، بل تعتبر الشورى جزءا لا يتجزأ من أسلوب الحكم نفسه وعلى ذلك فان مهمة سن القوانين فى الدولة لا بد وأن تستند الى مجلس شورى تنتخبه الأمة .

والشورى الحرة تعنى اشتراك الأفراد فى القرارات المتعلقة بنظم الجماعة كلها ، سواء أكانت نظما متعلقة بشئونها الاجتماعية أم السياسية أم التنظيمية أم المالية .

والشورى متى انتهت إلى رأى وجب على الامام الحر الحاكم أن ينفذه ، لذا إعتبرت الشورى فى الاسلام فلسفة الحكم الاسلامى وما يؤكد ذلك قوله تعالى : * (فأعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم فى الأمر)* (ال عمران ١٩٥)

* حقوق الأفراد وواجباتهم فى نظام الشورى

من أهم الحقوق التى إرساها الاسلام لأفراد المجتمع :

- ١- حق الانسان فى الحياة والاستمتاع بها .
- ٢- الحق فى الحرية والعدالة والمساواة .
- ٣- حق المشاركة فى الحياة العامة .
- ٤- الحق فى محاكمة عادلة .
- ٥- الحق فى حماية أعضائه وسمعته .
- ٦- حرية التفكير والاعتقاد والتعبير .

قال الله تعالى "إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون" (الحجرات : ١٠)

كما شمل التسامح غير المسلم فكفل لهم كل عناصر الحماية والرعاية والأمان وجعل لهم منزلة المسلم فى كثير من الحقوق والواجبات إلا فيما تعارض مع أحكام شرائعهم أو ما تعارض مع شعائر الإسلام الأساسية وفى ذلك قوله تعالى :

"لا إكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغي" *البقرة : ٢٥٦*

وفى أية أخرى "ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتى هى أحسن" (العنكبوت : ٤٦)

تلك المبادئ التى قررها فلاسفة التنوير ودعائه ، كما أنها هى المبادئ التى تضمنتها وثيقة الاستقلال الأمريكية عام ١٧٧٦م ، وهى نفسها المبادئ التى قامت عليها وثيقة حقوق الانسان فى هيئة الأمم المتحدة .

ولقد أستوجب الاسلام على الفرد الجهاد ويقصد به (بذل الطاقة ضد قوى الشر والعدوان والدفاع ضد العدوان على الوطن . كما لا يسمح بشن العدوان على الآخرين) فى قوله تعالى "وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين" (البقرة : ١٩٠)

رابعا : الشورى كنسق قيمى :

مما سبق يتضح أن الشورى نظام أساسى من القيم المتكاملة ، ومن أهم القيم التى تتضمنها ما يلى :

١/ التعددية والاختلاف :

يؤكد الفكر الاسلامى على التعددية والاختلاف ، حتى يتحقق التفاعل والتكامل والتطوير ، فكل شئ قائم على التعددية والتوازن عدا الذات الالهية .

فالأصل فى النظرة الاسلامية هو التعددية والاختلاف والتنوع والاعتراف بالآخرين ، وان المسلمين ليسوا بديلا للآخرين ، وأن الله تعالى لو شاء لجعل الناس أمة واحدة ، مصداقا لقوله تعالى : "ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين)" "هود : ١١٨"

وكذلك أراد الله سبحانه وتعالى أن يكون هناك اختلاف فى اللون واللغة وتعدد الألسنة ، فقال تعالى :

"ومن آياته خلق السماوات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم ان فى ذلك آيات للعالمين" (الروم : ٢٢)

٢/ الحرية :

يقوم الدين الاسلامى على حرية الاعتقاد فترك للانسان حرية اختيار عقيدته ، لأن الايمان أساسه الاقناع العقلى وما يدل على ذلك قوله تعالى : "ولو شاء ربك لأمن من فى الأرض كلهم جميعا أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين" (يونس : ٩٩)

ولذلك أطلق النبى (ص) وخلفاؤه الحرية لغير المسلمين فى الاعلان عن دينهم ومذاهبهم كما يحبون .

بل وصل الأمر الى منع قتل الخنازير لأن النصارى يأكلونها ، كما ترك الاسلام لأهل الأديان الأخرى ممارسة ما يسمى بالأحوال الشخصية من قضايا الزواج والطلاق والنفقة والموارث دون اجبارهم على اتباع شريعة المسلمين فيها.

قال الله تعالى : "ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتى هى أحسن إلا الذين ظلموا وقولوا امنا بالذى أنزل البينا وأنزل اليكم والاهنا والا همك واحد ونحن له مسلمون" * (العنكبوت : ٤٦)*

٣/ المساواة :

وقف الاسلام ضد السلطان الذى يستند الى القوة أو الدم أو السلالة أو الكهنوت ، وكذلك عدم الاعتراف بالترقية الظالمة بين الذكور والاناث فى معنى الإنسانية المشترك وفى حق كل نوع منهما واحترام الكرامة الإنسانية .

وقد عمل النبى (ص) على أن يجعل المساواة أمرا واقعا فقد ولى بلال الحبشى الأسود أمر المدينة وفيها من وجوه الناس من لا يتردد فى فضلهم أحد .

٤/ العدالة :

لا يستقيم الكلام عن مبدأ المساواة الانسانية فى الاسلام ، الا اذا صحبه الحديث عن مفهوم العدالة والحرية ، فهما كراس وجسد ، ففقدان الحرية السياسية وتسييد الاستبداد السياسى يؤدى الى فقدان العدل ، وفقدان العدل يؤدى الى فقدان الحرية .

وهنا تضيق المساواة وضيق الحرية السياسية هو ضياع لسائر الحريات العامة الأخرى .

ومن المواقف التى تؤكد العدل فى ظل مساواة كاملة فى الفكر الاسلامى – على سبيل المثال – عن عائشة رضى الله عنها أن قرئ

أقلمها عقاب المرأة المخزومية التى سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله (ص)؟ ثم قالوا من يجترئ الا أسامة بن زيد حبيب رسول الله (ص) فكلمه أسامة فقال الرسول (ص) : أتشفع فى حد من حدود الله يا أسامة؟ ثم قام فاخطب فقال : انما أهلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها .

٥/ الحوار :

لقد تأسست الحضارة الاسلامية على ثلاث مراحل ، طبقتها الرسول (ص) خيرا تطبيقا هى :

اقناع ، فاقنتاع ، فقانون .

وطبيعى أن يبدأ الاقناع بالحوار والقرآن الكريم هو الكتاب المقدس الذى تفرد بفتح باب الحوار مع الأديان الأخرى خاصة اليهودية والنصرانية فقال تعالى :

* (قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا أربابا من دون الله فان تولوا فقولوا أشهدوا بأنا مسلمون)* (آل عمران : ٦٤)

٦/ التسامح والعفو :

التسامح فى الاصطلاح هو الأسلوب المسالم الوديع الذى يوجه به الانسان اعتداء الآخرين عليه و إساءتهم إلى حقوقه ، فهو يهدف إلى أن يجعل من الانسان المعتدى عليه إنسانا مثاليا تتبع الرحمة من قلبه لتنتقل فى حياة الآخرين محبة وسلاما .
قال الله تعالى :

* (فبما رحمة من الله أنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لا نفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم)* (آل عمران : ١٥٩)

خامسا : دور المشاركة السياسية والمجتمعية فى تحقيق الديمقراطية:

تشير المشاركة بوجه عام الى :

العملية التى من خلالها يلعب الفرد دورا فى الحياة السياسية والاجتماعية لمجتمعه وتكون لديه الفرصة لأن يشارك فى وضع الأهداف العامة للمجتمع وكذلك فى اختيار أفضل الوسائل لتحقيق وإنجاز هذه الأهداف .
ومن هذا المنطق نتحدث عن نوعين من المشاركة هما :

أولا : المشاركة السياسية

تقوم المشاركة السياسية على مساهمة الأفراد فى أحد الأنشطة التى تؤثر فى عملية صنع القرار أو اتخاذه .
وتشمل التعبير عن الرأى فى قضية عامة ، والعضوية الحزبية ، والانضمام لمؤسسة من مؤسسات المجتمع المدنى والتعاون معها، والترشيح فى الانتخابات وتولية أى منصب من المناصب التنفيذية والتشريعية .

* أنواع المشاركة السياسية :

أ- مشاركة سلبية كما فى الامتناع العمدى عن التصويت فى الانتخابات احتجاجا على ضعف قابلية النظام السياسى للتغيير أو احتجاجات على شيوع أساليب تزوير إرادة الناخبين .
ب- مشاركة إيجابية كما فى استخدام الناخب حقه فى التصويت حرصا على التأثير على مسار الحركة السياسية .

* أشكال المشاركة السياسية :

الأول : هو عبارة عن أنشطة تقليدية أو عادية أبرز ملامحها التصويت فى الانتخابات والاشتراك فى الندوات والمؤتمرات والانضمام للأحزاب السياسية والدخول ضمن جماعات المصالح والتقدم فى الترشح للمناصب العامة وتقلد المناصب السياسية .

الثانى : ويقصد به الأنشطة غير التقليدية والتى كثيرا ما يلجأ إليها المواطنون للتعبير عن مطالبهم أو للاحتجاج على سياسة الحكومة عندما تسد أمامهم الطرق وتتفرق بهم السبل ، ويرون أن دور الدولة بالنسبة لهم سلبى غير ذى جدوى .
ومن أمثلة هذه الأنشطة المظاهرات وتخريب الممتلكات والتطرف والاعتقال والحروب الأهلية والانقلابات .

* أهمية المشاركة السياسية :

المشاركة تنمى الاحساس باحترام النفس وتنهض بالوعى السياسى فالانسان النشط المشارك إنسان إيجابى بالطبع ويتسم بوعى وبصيرة .
أما بالنسبة للقاتمين على الحكم فانها تنبههم إلى ما عليهم من واجبات تجاه الوطن والمواطنين وتدفع بالحكام للنظر فى مطالب شعوبهم .
و إن تعزيز مبدأ المشاركة السياسية من شأنه تحقيق العديد من الفوائد والايجابيات على الوطن والمواطن على حد سواء ونستخلص منه على سبيل المثال :

١- تحقيق مزيد من الاستقرار والنظام فى المجتمع والدولة مما سيؤدى بدوره إلى توسيع وتعميق الاحساس بشرعية النظام القائم .

٢- زيادة ارتباط الجماهير بالنظام وأهدافه طالما استمر ملتزما بصالح الوطن والمواطنين والرفع من شأن الولاء لهذا النظام والشعور بالانتماء للوطن .

٣- تنمية الوعى العام للجماهير وتعويد المواطنين على الحرص والمحافظة على المال العام .

ثانيا : المشاركة المجتمعية

المشاركة : هى عملية اجتماعية ، سياسية ، طوعية أو رسمية قوامها سلوك منظم يعبر عن اتجاه عقلائى ينم عن التزام عميق بحقوق المواطنة وواجباتها .

المشاركة المجتمعية : هدف ووسيلة إنها هدف . لأن الحياة الديمقراطية السليمة هى التى تركز على اشتراك المواطنين فى مسؤوليات التفكير والعمل من أجل مجتمعهم .

والمشاركة المجتمعية : هى أن ينضم الفرد خارج موقع عمله أو دراسته إلى المشاركة فى المنظمات التطوعية وخاصة التى ينصب دورها على النشاط المجتمعى المحلى أو المشروعات المحلية وتفاعله عقلا وعاطفة مع موقف الجماعة بطريقة تشجعه على المساهمة فى تحقيق أهدافها والمشاركة فى تحمل المسؤولية .

* الحاجة إلى المشاركة المجتمعية :

وقد ظهرت الحاجة إلى المشاركة المجتمعية لابقاظ الوعى لدى كل مواطن بدافع من إحساسه بالمسؤولية الاجتماعية والوطنية والتعبير عن سلوك حضارى ناضج .

فالمواطن له قيمة فى مجتمعه كما أن له دورا فى المشاركة بالرأى والعمل الذى هو مطلب أساسى ومؤثر فى تنمية المجتمع والارتقاء به إلى مصاف الدول المتقدمة .

* أهمية المشاركة المجتمعية :

ترجع أهمية المشاركة المجتمعية إلى ضرورة دفع مسيرة التطور فى المرحلة الجديدة التى يمر بها المجتمع عن طريق توسيع قاعدة المشاركة فى كل مجالات العمل .

فالحكومة وحدها لا يمكن أن تحقق المعجزات أو تأخذ على عاتقها الوفاء بكل متطلبات التنمية .

بل يجب أن تكون هناك مشاركة شعبية حقيقية لأن الجهد المطلوب للانطلاق إلى مشارف المرحلة الجديدة يتجاوز طاقات الجهاز الحكومي ويتطلب عطاء كل فرد من أبناء مصر .

ومن ثم فالمشاركة المجتمعية في العملية التعليمية تؤدي إلى :

- ١- مساندة المدرسة لتحسين جودة المنتج التعليمي لمواكبة التقدم في هذا المجال .
- ٢- غرس شعور عام لدى الناس والمدارس والرأى العام بأن المدرسة تؤدي رسالتها المنوطة بها وهي خدمة المجتمع .
- ٣- توفير الدعم المادى والمعنوى وتوفير وتلبية الاحتياجات المدرسية وهذا يؤدي إلى إنجاح العملية التعليمية .
- ٤- تفهم المجتمع للمشاكل والمعوقات التي يعانى منها القطاع التعليمى والعمل على وضع أنسب الحلول لها حتى تؤدي المدرسة رسالتها على الوجه الأكمل .

* أمثلة لمجالات المشاركة المجتمعية في التعليم :

للمشاركة المجتمعية في التعليم محاورها المتعددة التي تكمل بعضها البعض الأخر التي أشارت إليها المعايير القومية للتعليم وهي :

١/ الشراكة مع الأسرة :

ويعنى بها مشاركة أولياء الأمور فى صنع القرار التربوى و إسهامهم بشكل فعال فى رسم رؤى مستقبلية للمدرسة .

٢/ تعبئة موارد المجتمع لخدمة المدرسة :

المدرسة الفعالة هى التى تستخدم الموارد المتاحة فى المجتمع المحيط بها لتنفيذ برامجها التربوية .

٣/ خدمة المجتمع :

يقصد بها دراسة احتياجات المجتمع من قبل المدرسة مع وضع الخطط للمشاركة المجتمعية بناء على تلك الدراسة .

٤/ العمل التطوعى :

يأتى من خلال تنفيذ برامج ترويج للعمل التطوعى داخل المدرسة .

٥/ العلاقات العامة والاتصال بالمجتمع :

وذلك من خلال تبنى المدرسة إجراءات تشجع على التواصل بين جميع العاملين بها وتشجيع الانتاج بقطاعات المجتمع المختلفة .

الفصل الثانى

الدستور ومبادئه

مقدمة :

تلقى دراسة الدستور الضوء على النظام السياسى السائد فى الدولة وفى هذا المجال نجد أن الدول الديمقراطية هى الجديرة بالاهتمام لأنها تكفل ضمانات الحرية وتوفق بينها وبين السلطة حتى لا تسيطر الأخيرة على الحريات أو تضيع الحقوق .

يعتبر الدستور أصل كل نشاط قانونى تباشره الدولة ومنه تستمد تلك الأنشطة سند مشروعيتها فهو القاعدة الأساسية التى يركز عليها نظام الدولة القانونى ولهذا فان الدولة الحديثة تعتبر دستورية حيث تجعل من الدستور القانونى الأعلى والأجدر بالاتباع فى مواجهة الحكام والمحكومين .

أولاً : تعريف الدستور ونشأته :

الأصل اللغوى لكلمة دستور : تعنى كلمة (دستور) فى اللغة العربية (الأساس أو القاعدة) كما تعنى كلمة "constitution" فى اللغة الفرنسية (الأساس أو التكوين أو التنظيم) .

تعريف الدستور :

يعرف الدستور فى المبادئ العامة للقانون الدستورى على أنه مجموعة المبادئ الأساسية المنظمة لسلطات الدولة والمبينة لحقوق كل من الحكام والمحكومين فيها .

والمواضع للأصول الرئيسية التى تنظم العلاقات بين مختلف سلطاتها العامة .

فالدستور إذا هو مجموعة القواعد القانونية المكتوبة أو العرفية التى تنظم العمل السياسى فى الدولة وتحدد شكلها (منفردة أم مركبة) وشكل الحكم فيها (ملكى أم جمهورى) ونوع النظام السياسى (رئاسى أم برلمانى) .

وهناك تعريفاً للدستور (معنى شكلى) ، (معنى مادى) :

<u>الدستور بالمعنى المادى</u>	<u>الدستور بالمعنى الشكلى</u>
هو الموضوعات التى تعتبر مادتها دستورية ، أى التى تكون فى مجموعها مادة القانون الدستورى وهى موضوعات تنظيم الدولة والحكومة وحقوق كل من الحكام والمحكومين والعلاقات بين مختلف السلطات العامة .	هو تلك القواعد الأساسية التى صدرت فى شكل وثيقة دستورية من السلطة المختصة بذلك والتى تعرف إصطلاحاً بالسلطة التأسيسية .

الفرق بين الدستور المادى والدستور الشكلى :

إذا رجعنا لتاريخ العالم الاسلامى نجد أن أول دستور عرف بالمفهوم الحديث فى عهد الرسول (ص) عرف "بالصحيفة" .

وهى تلك الوثيقة التى أعدها رسول الاسلام لتنظيم أحوال المسلمين فى المدينة بعد أن انتقل إليها من مكة .

والبعض يرى أن (الحركة الدستورية) أو أول بداية لظهور الدستور تعود إلى القرن الثالث عشر عندما منح الملك (جان ستير) الميثاق الأعظم للنبلاء الانجليز الثائرين عليه .

والبعض الآخر يؤكد بأن تاريخ الحركة الدستورية الأولى ظهرت معالمها فى القرن السابع عشر بالولايات المتحدة الأمريكية عندما وضع الجناح المؤيد (لكرومويل) فى المجلس العسكرى دستورا .

أما أول الدساتير المكتوبة فظهرت فى المستعمرات البريطانية بأمريكا الشمالية كرد فعل للانفصال عن إنجلترا ، فأول دستور عرفه العالم الغربى كان فى ولاية فرجينيا دستور (جوان) ١٧٧٦ م .

حيث أصبحت الدساتير المكتوبة من خصائص الدول الحديثة نتيجة لرواج الأفكار الديمقراطية والحركات السياسية التي نادى بمبدأ السيادة الشعبية .

وأمام هذه المزايا العديدة من الدول الأوروبية ، فصدر دستور السويد سنة ١٨٠٩ م ، والنرويج وبلجيكا سنة ١٨٣١ م وغيرها .

ثانيا : أنواع الدساتير والمبادئ التي تقوم عليها :

تنقسم الدساتير من حيث تدوينها أو عدم تدوينها الى دساتير مدونة (مكتوبة) وغير مدونة (عرفية) ومن حيث طريقة تعديلها الى دساتير مرنة ودساتير جامدة .

*** أنواع الدساتير**

١) الدساتير المدونة وغير المدونة :

أ – الدساتير المدونة :

يعتبر الدستور مدونا أو مكتوبا إذا كانت غالبية قواعده مكتوبة فى وثيقة أو عدة وثائق رسمية ولا يقصد بالتدوين مجرد تسجيل القواعد الدستورية فى وثيقة مكتوبة .

وإنما تسجيلها فى وثيقة رسمية صدرت من المشرع الدستورى أى من السلطة المختصة بسنها واتباع إجراءات معينة .

ب – الدساتير غير المدونة :

وهى عبارة عن قواعد عرفية استمر العمل بها لسنوات طويلة حتى أصبحت بمثابة القانون الملزم وتسمى أحيانا الدساتير العرفية . لأن العرف يعتبر المصدر الرئيسى لقواعدها ، ويعتبر الدستور الانجليزى المثال الأبرز للدساتير غير المدونة لأنه يأخذ غالبية أحكامه من العرف وبعضها من القضاء ، و إن وجدت بعض الأحكام الدستورية المكتوبة مثل قانون سنة ١٩٥٨م الذى سمح للنساء بأن يكن عضوات فى مجلس اللوردات .

٢) الدساتير المرنة والدساتير الجامدة :

أ – الدساتير المرنة :

هى التى يمكن تعديلها بنفس الاجراءات التى يتم بها تعديل القوانين العادية أى بواسطة السلطة التشريعية وأشهر الأمثلة للدساتير المرنة الدستور البريطانى ذلك أن البرلمان البريطانى وهو سلطة التشريع ، يملك أن يغير ويعدل فى القواعد الدستورية سواء أكانت مكتوبة أو عرفية بنفس القواعد والاجراءات التى يغير ويعدل بها القواعد القانونية العادية .

فالبرلمان البريطانى يستطيع أن يغير النظام الملكى وأن يحل محله النظام الجمهورى – نظريا – بنفس القواعد والاجراءات التى يعدل بها قوانين المرور .

ب – الدساتير الجامدة :

هى التى يلزم تعديلها اجراءات أشد من تلك التى تم بها تعديل القوانين العادية ، ومثال ذلك دستور استراليا الفيدرالى الذى يتطلب موافقة أغلبية مواطنى الولايات ، بالإضافة الى أغلبية الأصوات على المستوى الفيدرالى .

*** المبادئ الدستورية العامة**

توجد فى جميع الدول رغم اختلاف أشكال حكومتها وتباين مذاهبها الاجتماعية والاقتصادية مجموعة من القواعد العامة التى تنظم سلطات الدول المختلفة واختصاص كل سلطة .

أهمية الدستور فى المجالين القانونى والعملى :

تمثل دراسة القانون الدستورى فى المجالين القانونى والعملى ، فالدستور فى النطاق القانونى هو الذى يؤسس السلطات العامة فى الدولة ويبين سير العمل فيها ويضع الضوابط الأساسية لوظيفة الحكم .

ويحترم بالتالى كل استخدام للسلطة لا تتبع فيه الأحكام التى جاء بها ، لذا يعتبر الضمانة الأواى لخضوع الدولة للقانون .

أما الدستور فى المجال العملى ، فإنه يعتبر المرآة التى تعكس ما وصلت اليه الحياة الدستورية لشعب معين ، فهو يتأثر بالاعتبارات العملية التى تسود شعبا معيناً فى وقت محدد .

وفى مصر يعتبر النظام الأساسى الصادر فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١م دستورا يكمله ما ورد فى الشريعة الاسلامية من أحكام دستورية . كمبدأ الشورى ومبدأ المساواة ، حيث يجرى العمل فى الدولة الاسلامية على أن نصوص القرآن الكريم والسنة الشريفة تسمو فوق أى نص وضعى ، ولا يجوز للدولة أن تصدر نظاما يتعارض مع أحكام القرآن والسنة ، سواء أكان النظام ينخرط فى سلك القانون الدستورى أو مجرد نظام عادى كما يجرى العمل فى مصر أيضا على أن للدولة مطلق الحرية فى وضع أى قاعدة قانونية فى أنظمتها .

وبذلك يمكن القول بأن كل من يخالف الشريعة الاسلامية يجرم على الناس ولو أمرت به أو أباحتها السلطة الحاكمة . لأن حق هذه الأخيرة فى التشريع ليس مطلقا بل مقيدا بأن يكون النظام موافقا لنصوص الشريعة الاسلامية متفقا مع مبادئها العامة وروحها التشريعية .

ثالثا : الدساتير :

أسباب ودوافع وضع الدستور :

كان انهيار الحكم الملكى المطلق بعد الثورات الأوروبية وسيطرة البرجوازية على السلطة إلى جانب ظهور فكرة القومية وانحسار الاستعمار من الأسباب والدوافع الرئيسية فى (دسترة) أنظمة الحكم .

وكان غرض شعوب تلك الأنظمة إثبات سيادتها الداخلية واستقلاليتها ، وذلك بواسطة تنظيم الحياة السياسية بوضع دستور يبين السلطات وعلاقتها فى الدولة الجديدة وعلاقتها بالمحكومين والدول الأخرى .

وعلى اثر الحرب العالمية الأولى ، زاد انتشار الدساتير المكتوبة كنتيجة منطقية بحيث حددت اختصاصات الحكام ومدى السلطات التى تحت أيديهم ، والواجبات المفروضة عليهم حتى لا تتكرر نفس التجربة (التعسف فى استعمال السلطة) .

كما أن حركة التحرر ساهمت بشكل فعال فى انتشار هذه الظاهرة ، بالأخص إذا علمنا أن أغلب هذه الدول تفتقر إلى رصيد دستورى ، كاندماج حياة دستورية سابقة أو عدم وجود أعراف سابقة .

كل هذا كان سببا مباشرا لوضع دستور مكتوب ، إلى جانب ضرورة اقتناء وتدوين وثيقة دستورية للانضمام إلى المجتمع الدولي .

الأساليب التي تنشأ بها الدساتير :

تنوع الأساليب التي تنشأ بها الدساتير بتنوع أنظمة الحكم في العالم وذلك لأن كل دستور هو نتاج للأوضاع الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية المحيطة به .
تنشأ الدساتير بأساليب مختلفة ومتعددة منها :

* أساليب نشأة الدساتير

أولا : الأساليب غير الديمقراطية لوضع الدساتير ونشأتها :

يمكن تعريف الأساليب غير الديمقراطية لنشأة الدساتير بأنها الأساليب التي لا يستأثر الشعب وحده بوضعها ، وإنما الذي يضعها هو الحاكم وحده (منحة) أو بالاشتراك مع الأمة أو الشعب (عقد) .
وهناك أسلوبان للأساليب الغير الديمقراطية لوضع الدساتير ونشأتها وهما :

أ- أسلوب المنحة :

يصدر الدستور في شكل منحة إذا تنازل الحاكم بإرادته المفردة عن بعض سلطاته للشعب أو أن يحددها ببعض القيود بواسطة قواعد قانونية يمن بها على شعبه في صورة دستور .
والأصل في هذه الدساتير أن الحاكم هو مصدر السلطات ومنع الحقوق والحريات ، يجمع يديه الوظائف والاختصاصات ، ومن بينها الاختصاص التأسيسي غير أن انتشار الأفكار الديمقراطية ونضج وعي الشعوب بحقوقها والدعوة إلى الحد من السلطان المطلق .
وعلى الرغم من أن الشكل الخارجي للدستور الصادر بطريقة المنحة يظهر على أنه عمل قانوني صادر بالإرادة المفردة للحاكم فان الدستور لم يكن ليصدر إلا نتيجة لضغط الشعوب على حكامها ووعيها بحقوقها وخوف الحاكم من ثورتها وتمردتها .
ومن أمثلة الدساتير التي صدرت بطريقة المنحة : الدستور الفرنسي لعام ١٨١٤م الذي أصدره لويس الثامن عشر للأمة الفرنسية وكذلك الدستور المصري لعام ١٩٢٣م ، .. وغيرها .
ونتيجة لصدور الدستور بطريقة المنحة يثار تساؤل هام حول قدرة الحاكم الذي منح الدستور : هل له الحق في سحبه أو الغائه؟ وللإجابة على هذا السؤال انقسم الفقهاء الى اتجاهين :

الاتجاه الأول :

يذهب إلى قدرة الحاكم على استرداد دستوره طالما كان هذا الدستور قد صدر بإرادته المفردة على شكل منحة : لأن من يملك المنح يملك الاسترداد ، يساند هذا الرأي أمثلة حدثت فعلا حيث أصدر (شارل العاشر) ملك فرنسا قرارا ملكيا عام ١٨٣٠م بالغاء دستور عام ١٨١٤م تحت حجة أن المنحة أو الهبة في الحقوق الخاصة .

الاتجاه الثاني :

يرى أن الحاكم له حق استرداد دستوره ، ما دام هذا الدستور قد صدر حيث تترتب عليه حقوق للأمة فلا يحق للحاكم – عندها – المساس به إلا بالاستناد إلى الطرق القانونية المقررة بالدستور نفسه حتى التسليم بأن صدور الدستور كان وليدا للإرادة المفردة للحاكم ، لأن هذه الإرادة تصلح أن تكون مصدرا للالتزامات متى ما صادفت قبولا من ذوى الشأن .

ب- أسلوب العقد أو الاتفاق :

ينشأ الدستور وفق طريقة العقد بناء على اتفاق بين الحاكم من جهة والشعب من جهة أخرى ، أى لا تنفرد إرادة الحاكم بوضع الدستور كما هو الحال في صدور الدستور على شكل منحة و إنما يصدر الدستور تبعا لهذه الطريقة بتوافق إرادتي كل من الحاكم والشعب .
ومن أمثلة الدساتير التي وضعت بهذه الطريقة الدستور العراقي عام ١٩٢٥م .

ثانيا : الأساليب الديمقراطية لوضع الدساتير ونشأتها :

يمكن تعريف الأساليب الديمقراطية في وضع الدساتير ، بأنها الأساليب التي تستأثر الأمة وحدها في وضعها دون مشاركة الحاكم ملكا كان أو أميرا أو رئيسا للجمهورية .
ويمكن جمع هذه الأساليب في أسلوبين رئيسيين هما الجمعية التأسيسية وأسلوب الاستفتاء الشعبي .

أ- أسلوب الجمعية التأسيسية :

تعد نشأة الدساتير وفقا لهذا الأسلوب منطلقا من مبدأ السيادة الشعبية ، كما ينظر إليه أيضا على أنه من الأساليب الديمقراطية لخلق الدساتير حيث يمثل مرحلة أكثر تقدما في نضال الشعوب ضد الحاكم المطلق .
ويصدر الدستور وفقا لأسلوب الجمعية التأسيسية من مجلس أو جمعية تنتخب بصفة خاصة من الشعب ونيابة عنه ، يعهد إليها بمهام وضع وإصدار دستور جديد يصبح واجب النفاذ .
ومن أمثلة الدساتير التي وضعت بهذه الطريقة دساتير الولايات المتحدة الأمريكية عقب استقلالها من إنجلترا عام ١٧٧٦م ، وكذلك الدستور السوري عام ١٩٥٠م .

ب- أسلوب الاستفتاء الشعبي أو الاستفتاء الدستوري :

في هذه الحالة يصدر الدستور مباشرة من الشعب الذي يوكل الأمر إلى جمعية منتخبة تكون مهمتها وضع مشروع الدستور أو البرلمان إن وجد .
في هذه الحالة يصدر الدستور مباشرة من الشعب الذي يوكل الأمر إلى جمعية منتخبة تكون مهمتها وضع مشروع الدستور أو البرلمان إن وجد ومن أجل أن يكون استفتاء دستوريا يجب أن تكون أولا هيئة أو لجنة تقوم بتحضير مشروع الدستور وعرضه على الشعب لاستفتاءه فيه ، لأخذ رأى الشعب في مشروع الدستور .
ولكن هذا المشروع لا تصبح له قيمة قانونية إلا بعد عرضه على الشعب واستفتاءه فيه وموافقته عليه ، علما بأنه ليس بالضرورة أن تقوم بوضع الدستور – المراد الاستفتاء عليه – جمعية تأسيسية نيابية .

و إنما يفترض أن تكون هناك هيئة أو جمعية أو لجنة أو شخصية قد أسند إليها وقامت بالفعل باعداد مشروع الدستور كما حدث بالنسبة لبعض دساتير العالم .
وقد يوضع المشروع الدستوري بواسطة جمعية تأسيسية ، وقد يوضع عن طريق لجنة حكومية ، ومثال على ذلك الدستور المصرى الصادر سنة ١٩٥٦ م .

أهمية الدستور فى الدولة الحديثة

يكفل الدستور فى الدولة الحديثة كونه العقد الاجتماعى لحماية حرية المواطنين وحقوقهم من اعتداءات الدولة الدولة لما تتمتع به من سلطة ونفوز .
كما يهدف الدستور إلى ضمان المساواة والعدالة بين أفراد المجتمع من جهة ، ومن جهة أخرى يعتبر الدستور بمثابة القانون الأساسى للدولة باعتبارها شخصا معنويا من جهة ، كما أن الدستور دورا مهما فى تحديد من له الحق فى التصرف باسمها ولحسابها من جهة أخرى .
هذا وقد جرى الفقه التقليدى من عهد مانتسكيو على التمييز بين وظائف الدولة الثلاث (التشريعية - التنفيذية - القضائية) .
حيث يتكفل الدستور بتنظيم السلطات العمومية فتسند مهمة سن القوانين إلى الوظيفة التشريعية ، أما الوظيفة التنفيذية فتتحدد مهمتها فى تطبيق القوانين موضحة أبعادها من خلال ما تصدر من لوائح ، أما الوظيفة القضائية فدورها ينحصر فى رفض المنزعات معتمدة على القانون .

رابعا : طرق تعديل الدساتير ووسائل إنهائها :

أ- طرق تعديل الدستور :

يتم تعديل القواعد الدستورية عندما تصبح غير ملائمة للتغيرات التى طرأت على الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية فى الدولة إلا أن طريقة التعديل لهذه القواعد ليست واحدة .
* الدساتير المرنة يمكن تعديلها بنفس الطريقة التى تعدل بها القوانين العادية ، ويقوم بالتعديل نفس السلطة التى تقوم بوضع التشريعات العادية وتعديلها .
* الدساتير الجامدة يمكن تعديلها عن طريق إجراءات خاصة يحددها الدستور والهدف من فرض هذه الاجراءات هو إعطاء هذه الدساتير نوعا من الثبات والاستقرار .

ب- طرق إنهاء الدستور :

رغم اختلاف الدساتير من حيث أساليب نشأتها أو الطريقة التى لاقت بها نهايتها إلا أن التجارب الدستورية والفقه الدستوري يرجعان نهاية الدساتير إلى أسلوبين : الأول قانونى (عادى) والثانى فعلى (غير عادى) .

أ- الأسلوب القانونى :

ويعرف هذا الأسلوب أيضا بأسلوب السلطة التأسيسية حيث إن الأمة بصفتها صاحبة السلطة التأسيسية الأصلية ، تظل دائما أبدا صاحبة الحق فى أن تلغى دستورها فى أى وقت تشاء ، وأن تضع أو تصدر دستورا جديدا عن طريق جمعية تأسيسية أخرى تنتخبها لهذا الغرض أو عن طريق استفتاء تأسيسى مع مراعاة أن يتوافق الدستور الجديد مع طموحات الشعب ويتلائم مع متطلباته ويعمل على سد الثغرات وتلافى العيوب أو النقص بين الدستور القائم والدستور الجديد .

ب- الأسلوب الفعلى :

بطريق الثورة أو الانقلاب : ويعتبر هذا الأسلوب لاسقاط الدساتير هو الأوسع انتشارا والثورة هى حركة مجتمعية شاملة تهدف أصلا الى تغيير نظام الحكم .
كما أن الثورة و إن كان أحد أسسها اجتماعيا فهى سياسة فى شكلها ونتائجها تهدف أساسا إلى إجراء إصلاح أساسى فى الدولة مفروض أن يودى بالضرورة الى تغييرات اجتماعية وثقافية واقتصادية وهذا الإصلاح أمر لا بد منه لتحقيق أهدافها التى أعلنت عنها عند قيامها . فالأرادة الشرعية "المعتادة" لتحقيق الثورة تحدث بالاستيلاء على زمام السلطة فى الدولة دون نية الاستئثار بها إلى الأبد أو إلى أجل طويل .

و يعتبر القانون هو أداة تعبيرها ولذا فان ما تضعه وتؤسسه الطبقة التى وصلت إلى الحكم عن طريق الثورة من نظام دستوري وتشريعى سيرتدى طابع هذه الروح الجديدة ويصبح أداة تعبير عن هذه العلاقات الاجتماعية الجديدة وسيلة لهوض المجتمع وتقدمه .

أثر الثورة على القواعد الدستورية والقواعد القانونية العامة :

اختلاف الفقهاء حول حياة الدستور القديم فى ظل الأوضاع التى أفرزتها الثورة فانقسموا الى اتجاهين :

أ- الاتجاه الأول :

ينادى بالسقوط التلقائى للدستور دون اصدار تشريع يؤكد ذلك السقوط ، فهذه الثورة هو القضاء على النظام السياسى القائم .

ب- الاتجاه الثانى :

يرى أن سقوط الدستور متوقف على إرادة القائمين بالثورة لأنه ليس من الحتمى ، أن ثورة ناجحة تعنى اسقاط النظام القانونى السائد قبل قيامه .

* الحقوق والحريات العامة فى الدستور

يكاد لا يخلو أى دستور من الدساتير العالم من مادة تعترف بالحقوق الأساسية لكل مواطنيها ، كما نصت على ذلك المادة (٢) من الاعلان العالمى لحقوق الإنسان بأنت "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات دونما أى تمييز من أى نوع . . . اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسى أو الأصل الوطنى أو الاجتماعى" .
ويعتبر الدستور حاميا للحقوق والحريات إذا التزم بمبادئ مشتركة لكل دستور ديمقراطى وهى :
١- لا سيادة لفرد أو لقلّة على الشعب مع اعتبار الشعب مصدر السلطات يفوضها دوريا عبر انتخابات دورية فاعلة وحرّة نزيهة .

- ٢- سيطرة أحكام القانون والمساواة وسيادة حكم القانون .
- ٣- ضمان الحقوق والحريات العامة دستوريا وقانونيا وقضائيا من خلال ضمان فاعلية الأحزاب ونمو المجتمع المدني المستقل عن السلطة ورفع يد السلطة والمال عن وسائل الاعلام والتعبير وتأكيد حق الدفاع عن الحريات العامة وعلى الأخص حرية التعبير والتنظيم .
- ٤- إقرار مبدأ المواطنة باعتبارها مصدر الحقوق ومناطق الواجبات .
- ٥- تداول السلطة التنفيذية والتشريعية سلميا وفق الية انتخابات حرة ونزيهة تحت إشراف قضائي كامل مستقل بوجود شفافية تحد من الفساد واستغلال النفوذ العام في العملية الانتخابية .
- ٦- عدم الجمع بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية بيد شخص أو مؤسسة واحدة .

الفصل الثالث

الأحزاب السياسية والعملية الانتخابية

مقدمة :

كل فرد منا يود ويأمل أن يمارس تأثيرا عاما كبيرا – بهدف التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتقدم الحضارى – فما رأيك : هل الفرد بمفرده يستطيع إحداث هذا التأثير العام والكبير ؟ (نعم) – (لا) .
لا نستطيع بكوننا أفرادا أن نحدث مثل هذه التأثيرات لذا لا بد على كل فرد منا أن يشارك آخرين بانضمامه إلى رابطات داخل الوطن وهذه الرابطات تسمى بالحزب السياسى .

فما المقصود ب (حزب سياسى) ؟

الحزب السياسى الية رئيسية وقناة شرعية تصل من خلالها شواغل وتطلعات الشعب إلى أذان الحكومة .
لذا فمن المهم أن تشارك فى أحد الأحزاب السياسية والتسجيل فى الانتخابات وتتضح لك هذه الضرورة بعد دراستك لهذا الفصل .

أولا : الأحزاب السياسية :

الحزب السياسى هو جزء من كل ، والكل هنا يكون كلا تعدديا ، فكلمة حزب (Party) بحكم اللفظ نفسه ترتبط بمفهوم الجزء (Part) .
ولكن بالرغم من أن الحزب يمثل فقط جزءا من كل ، إلا أن هذا الجزء يجب أن يسلك منهجا غير جزئى إزاء الكل ، أى يتصرف كجزء ذى ارتباط بالكل وهو مصر .

أ- تعريف ونشأة الأحزاب السياسية فى مصر :

كأى مفهوم من مفاهيم العلوم الاجتماعية ، تتعدد التعريفات للأحزاب السياسية ولكن يمكن الإشارة إلى أن الحزب السياسى هو :
"اتحاد Coalition اجتماعى تطوعى بين مجموعة من الأفراد منظمين رسميا (Organized formally) بغرض العمل معا لتحقيق مصالح عامة معينة" .

وقد بدأت نشأة الأحزاب السياسية بشكل أولى منذ نحو قرنين من الزمان وقيل عنها فى بداية النشأة أنها ستكون أداة للانقسام وللفساد السياسى ، وأنها ستفتح الباب عمليا أمام التدخل الأجنبى وستكون مصدرا لعدم الاستقرار السياسى وانعدام الكفاءة الارادية ولكن فى واقع الأمر الأحزاب السياسية تلعب دورا مهما فهى إحدى أهم اليات المشاركة السياسية ومن الأهم أدوات التنشئة السياسية فى المجتمعات ، ولكن لم يظهر تأثيرها الفعلى إلا فى مطلع القرن العشرين الميلادى حيث أدت ومازالت تؤدي دورا فاعلا فى الحركة الوطنية المصرية .
وكان أول حزب هو الحزب الوطنى فى ١٩٠٧م برئاسة مصطفى كامل ، وأبرز ما قام من أحزاب عقب ثورة ١٩١٩م هو حزب الوفد بزعماء سعد زغلول .

وعندما قامت ثورة يوليو ١٩٥٢م حلت جميع الأحزاب السياسية وجريت الثورة نظام الحزب الواحد من خلال إنشاء هيئة التحرير ثم الاتحاد القومى ثم الاتحاد الاشتراكى ، أمال عهد أنور السادات فهو الذى ظهرت فيه فكرة المنابر بعد حل الاتحاد الاشتراكى ثم تطوير المنابر إلى أحزاب ثلاثة تمثل (اليمين واليسار والوسط) لكنها كبلت بقيود وعقبات قللت من فاعليتها .
وعندما قامت ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١م أعادت رسم خريطة الأحزاب السياسية فى مصر : كما يلى :

أولا : الأحزاب قبل ثورة يناير ٢٠١١م :

لم تكن هناك تعددية حزبية حقيقية فى ظل النظام السابق الذى أسقطه الشعب من شدة ظلمه وعظم فساداه ، حيث كان هناك حزب واحد مهيب يحتكر السلطة بصفة دائمة والى جواره مجموعة من الأحزاب الصغيرة التى لا يسمح لها بالنمو الى الدرجة التى تنافسه على الحكم أو حتى المشاركة الفعلية فيه حتى أطلق على هذه الأحزاب اسم الأحزاب الكرتونية أى الضعيفة من قبل البعض ذوى المصالح مع الحزب الحاكم – الحزب الوطنى – ومن هنا لم تقم هذه الأحزاب بوظائفها الفعلية لعدم اتاحة الفرص أمامها فكانت مجرد أحزاب لها مقدرات وجريده – ان وجدت – تعبر عن ارئها فى ظل ضغط النظام السابق .

ثانيا : الأحزاب بعد ثورة يناير ٢٠١١م :

أما بعد ثورة يناير فقد تغيرت عدة أوضاع سياسية أهمها الغاء لجنة الأحزاب المعمول بها فى النظام السابق مما أزال العقبات أمام القوى السياسية وأصبح من اليسير للمصريين تكوين أحزاب سياسية كما أقرها القانون والكل يجمع على مكافحة افة الفساد فى مصر .

ثالثا : الأحزاب فى عام ٢٠١٢م :

وشهد عام ٢٠١٢م وصول عدد الأحزاب السياسية الى أكثر من ٨٠ حزبا سياسيا وهذا لأول مرة يظهر فى تاريخ مصر المعاصر وتنوعت ما بين الاسلامى والليبرالى والاشتراكى وأحزاب نسائية وغيرها .
وبالتالى تشهد مصر حاليا خريطة سياسية جديدة لأحزاب جديدة يضم شباب ثورة ٢٠١٢م ، أما الأحزاب القديمة فقد بدأت تعيد خططها وتطور من أدائها فى ظل التغيرات والمتغيرات الجديدة .

ب- شروط تأسيس أو استمرارية حزب سياسى :

لتأسيس أو استمرارية أى حزب سياسى لا بد من مراعاة الأتى :

١- أن يكون للحزب اسم لا يماثل أو يشابه اسم حزب قائم .

٢- أن يكون للحزب برامج تمثل إضافة للحياة السياسية .

٣- عدم تعارض مبادئ الحزب أو أهدافه أو برامجه أو سياساته مع الدستور أو ختم مقتضيات الحفاظ على الوحدة الوطنية والنظام الديمقراطي .

٤- عدم قيام الحزب فى مبادئه أو برامجه أو فى نشاطه أو اختيار قيادته أو أعضائه - على أساس دينى أو طبقي أو طائفي أو فئوي أو جغرافي أو على استغلال المشاعر الدينية .

٥- عدم انطواء وسائل الحزب على إقامة أى نوع من التشكيلات العسكرية أو شبه العسكرية .

٦- عدم قيام الحزب كفرع لحزب أو تنظيم سياسى أجنبى .

٧- علانية مبادئ الحزب وأهدافه وأساليبه وتنظيماته ووسائل ومصادر تمويله .

ج- خصائص الأحزاب السياسية :

يكاد الباحثون يجمعون على أن للأحزاب خصائص وان كان بعضها لا يتحقق دائما مثل خصوصية الديمومة حيث هناك أحزاب تنشأ وتقرض فى وقت قصير ، ومن أهم هذه الخصائص :

الديمومة :

فالعمر المتوقع للحزب يتجاوز عمر من أنشأه ، حيث يستمر ويدوم مما يعطيه جذورا تاريخية بخلاف بعض الأحزاب التى سرعان ما تزول .

الوطنية :

الحزب يتم تنظيمه من القمة الى القاعدة بحيث يغطى كل أجزاء الوطن بخلاف التنظيمات المحلية .

السلطوية :

لا بد للحزب أن يسعى للسلطة كى يتولى الحكم سواء منفردا أو بالاشتراك مع أحزاب أخرى بالطرق الديمقراطية ، وذلك لتحقيق وتجسيد البرنامج الذى يحمله والوفاء بوعود حملته الانتخابية .

الشعبية :

يسعى أى حزب سياسى الى التأييد الشعبى واستقطاب الأنصار ، فلا يستطيع تحقيق أهدافه الا بشعبيته وعموميته التى تمثل الدعامة لا سيما فى أوقات الانتخابات والتصويت ، وتأتى الشعبية عن طريق المصادقية والاقناع والحوار المباشر الحر .

الرؤية السياسية :

يتسم أى حزب برؤية أو توجه سياسى يدافع عنه ، يضمه المشروع المعروض على الشعب للتصويت عليه ، وهو يحمل المبادئ والأهداف والوسائل .

د- وظائف الأحزاب السياسية :

للأحزاب السياسية عدة وظائف منها (التعبئة والتنشئة السياسية - دعم الشرعية - التجنيد ودوران النخبة - التنمية - زيادة الاندماج القومى) .

أولا : التعبئة والتنشئة السياسية :

تعنى حشد الدعم والتأييد لسياسات النظام السياسى من قبل المواطنين ، فان مشاركة الأحزاب فى العملية السياسية تمنح النظام السياسى الشرعية فى حين أن مقاطعة الأحزاب للانتخابات مثلا قد تشكل أو تقلل من شرعية النظام سواء فى الداخل أو الخارج .

وترتبط وظيفة التعبئة بشكل النظام السياسى (ديمقراطيا أو شموليا أو سلطويا) .

أما عملية التنشئة السياسية فتعنى عملية تعلم القيم والاتجاهات السياسية والقيم والأنماط الاجتماعية ذات المغزى السياسى وهى عملية مستمرة حيث أن جميع النظم السياسية تسعى دائما لتجديد وتغيير سياساتها ، وهذا التغيير بشكل عام يحمل قيما ومبادئ تسعى هذه النظم السياسية الى ترسيخها لدى المواطنين .

ثانيا : دعم الشرعية :

الشرعية تعنى مدى تقبل غالبية أفراد المجتمع للنظام السياسى ، وخضوعهم له طواعية لا اعتقادهم بأنه يسعى الى تحقيق أهداف الجماعة وتعتبر الديمقراطية الانجاز والفاعلية والكاريزما والتقاليد والايديولوجية ضمن المصادر الرئيسية للشرعية فى النظم السياسية المختلفة .

وتلعب الأحزاب دورا بارزا فى هذا المضمار ، والعلاقة بين الأحزاب تتضمن هياكل منتخبة من بين كل أعضائها وتستمد الأحزاب الحاكمة شرعيتها من تلك الانتخابات ومن تداول السلطة داخلها ، إضافة الى تطلعها الى التنظيم الجيد ووجود دورة للمعلومات داخلها .

ثالثا : التجنيد السياسى ودوران النخبة :

يقصد بها عملية اختيار أفراد لشغل أدوار من نسق اجتماعى ما بعد اعدادهم وتمكينهم من أن يشاركوا فى حكم البلاد حاليا أو بالمستقبل . وتختلف النظم السياسية فى وسائل التجنيد السياسى للنخبة ، فالنظم التقليدية والأوتوقراطية يعتمد التجنيد بها بشكل عام على معيار المحسوبية أو الوراثة .

أما فى النظم التعددية فانها تسعى لأن يماثل أداء تلك الوظيفة النظم الأكثر رقيا وتقدما ، لذا تحدد مستويات ومعايير للتجنيد ، وهذه النظم تؤدى تلك الوظيفة لأعضائها والعامه .

وتتم عملية التجنيد من خلال المناقشات الحزبية والانتخابات والتدريب والانغماس فى اللجان والمؤتمرات الحزبية مما يسهم فى توزيع الأدوار القيادية على الأعضاء .

رابعا : التنمية :

تتمثل تلك الوظيفة فى قيام الأحزاب بانعاش الحياة السياسية فى المجتمع مما يدعم العملية الديمقراطية ، والاتجاه نحو الاصلاح السياسى والتحول الديمقراطى فى النظم السياسية المقيدة .

كما أن الأحزاب تلعب دورا فاعلا في عملية التداول السلمي للسلطة من خلال الانتخابات ، وكذلك دورها في انعاش مؤسسات المجتمع المدني ممثلا في مؤسسات عديدة كالنقابات المهنية والعمالية ، وتقديم الخدمات بشكل مباشر للمواطنين من خلال المساهمة في حل مشكلاتهم .

خامسا : زيادة الاندماج القومي :

تظهر بوضوح في الدول النامية ، حيث تزداد المشكلات القومية والعرقية والدينية والنوعية في ظل ميراث قوى من الجهل والامية وانتهاكات حقوق الانسان .

هـ- أنواع النظم الحزبية والأحزاب السياسية :

هناك فارق كبير وجوهري بين أنواع الأحزاب وتصنيف النظم الحزبية : فالأول تصنيف للحزب نفسه أما تصنيف النظم الحزبية ، فهو يهدف الى وصف شكل النظام الحزبي القائم في الدولة .

أولا : تصنيف النظم الحزبية :

تختلف النظم الحزبية باختلاف شكل النظام السياسي (الديمقراطي ، الشمولي ، التسلطي) كما أن هناك عدة تصنيفات للنظم الحزبية ، لكن أكثرها شيوعا النظم الحزبية التنافسية والنظم الحزبية الانتافسية .

أ- النظم الحزبية التنافسية : تشتمل على :

نظام التعدد الحزبي :

ويتصف بوجود عدة أحزاب متفاوتة في حجمها وتأثيرها ، مما يؤدي الى استقطاب حزبي ينعكس على الرأي العام كما هو موجود في بعض الدول الأوروبية منها إيطاليا .

نظام الحزبين الكبيرين :

في هذا النظام يوجد عدد كبير من الأحزاب ولكن به حزبان كبيران يتبادلان السلطة في النظام السياسي كما يوجد قدر كبير من التنافس بين الحزبين للحصول على الأغلبية ، ويظهر في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا .

نظام الحزب المهيمن :

وفي هذا النظام توجد أحزاب سياسية كثيرة وهي أحزاب منافسة للحزب الغالب أو المهيمن أو المسيطر ، لكن منافستها له هي منافسة نظرية ويعتبر هذا النموذج من النماذج الأساسية للأحزاب السياسية في البلدان النامية ويطلق عليها في هذه الدول النامية النظم التعددية ، ومن أمثلتها حزب البعث بسوريا .

ب- النظم الحزبية اللاتنافسية :

تتصف النظم الحزبية اللاتنافسية بعدم وجود أي نوع من المنافسة حتى ولو نظرية بين الأحزاب السياسية ، وذلك لوجود حزب واحد ، الى جانب أحزاب شكلية كرتونية تخضع لقيادته ليس مسموحا لأي منها بالاستبدال أو الاستقلال عنه .
وظهر هذا النظام في بلدان العالم الثالث كمفهوم موحد لفئات المجتمع المختلفة ، وقد أصبح الحزب الواحد هو الظاهرة الكاسحة للنظم الحزبية التي نشأت في أفريقيا عقب استقلال دولها .
وعلى هذا الأساس يصنف البعض نظام الحزب الواحد الى الحزب الواحد الشمولي .

ثانيا : تصنيف الأحزاب السياسية :

١- التصنيف البنوي : (ويميز هذا التصنيف نوعين من الأحزاب) :

أ- أحزاب أطر :

وتسمى أحزاب الكوادر أو الصفوة أو الأعيان ، وهي أحزاب قديمة في الغالب ترتكز على الشخصيات فهي لا تهتم بالكم الجماهيري أي تعتمد على الأعيان من رجال الدين وأصحاب الجاه والمتقين .. وتتسم هذه الأحزاب بثلاث خصائص : قلة عدد المنخرطين فيها ، والبنية المرنة وهيمنة القيادة على القاعدة .

ب- أحزاب جماهيرية :

نشأت من خارج النظام السياسي ، فهي أحزاب معارضة . هذا النوع يستقطب الجماهير لتحقيق غايات سياسية واجتماعية ومالية وفي نفس الوقت يتم تثقيف الجماهير وتوعيتها سياسيا واعداد نخبة منها لتوالي المناصب السياسية والادارية في الحزب و الدولة .
هذا النوع من الأحزاب ذات فعالية في الحياة السياسية وذلك لأنه يمتاز بالانتساب الكثيف للمنخرطين والعمل دائما على تكوين طليعة من المواطنين القادرين على تحمل أعباء الحكم فيعتبر الحزب بمثابة مدرسة للتربية السياسية كما يمتاز بالتنظيم القوي الذي يحقق الانضباط وتكثر في هذه الأحزاب الاجتماعات والمؤتمرات لوضع برنامج الحزب .

٢- التصنيف الايديولوجي : (وهي الأحزاب التي تتمسك بمبادئ أو أيديولوجيات وأفكار محددة ومميزة وتنقسم الى) :

أ- أحزاب اليمين :

وهي أحزاب محافظة ذات اتجاه محافظ ولا تميل الى التغيير وتتبنى آراء رأس مالية وهدفها الدفاع عن ثروات الملاك وتلجأ هذه الأحزاب الى داعيات واسعة عن طريق شراء الصحف والكتب ولتأييد أفكارها تعتمد على انفاق الأموال الطائلة لتجد صدى لأفكارها في أوساط الجماهير .

ب- أحزاب اليسار :

وهي أحزاب معارضة تسعى الى التغيير وتميل الى مصالح الطبقات الفقيرة ، وتتسم أفكارها بالتقدمية وهدفها تحقيق مبادئ الحزب .

ج- أحزاب الوسط :

هذه الأحزاب تؤمن بفكرة التطور في سبيل السير بالبلاد نحو التقدم ، وتعمل على الحد من سيطرة الاحتكار والرأس مالية ورفع مستوى المعيشة وتحقيق العدالة الاجتماعية وهي في هذا لا تتطرف الى يمين حيث مصالح الأغنياء ولا الى الفقراء وحدهم بل تسعى الى تحقيق مصالح المواطنين جميعا وفق منطق الاعتدال .

ع- أحزاب الأشخاص :

هى من سماها ترتبط بشخص أو زعيم ، فالزعيم هو الذى ينشئ الحزب ويقوده ويحدد مساره ويغير هذا المسار دون خشية من نقص ولاء بعض الأعضاء له .

وهذا الانتماء للزعيم مرده لقدرته الكاريزمية أو الطابع القلبي أو الطبقي الذى يمثله الزعيم . وتظهر تلك الأحزاب فى بعض بلدان الشرق الأوسط وأمريكا اللاتينية ، حيث انتشار البيئة القبلية ، وتدنى المستوى التعليمى .

* تصنيف الأحزاب فى مصر بعد عام ٢٠١١ م :

يمكن احصاء الأحزاب السياسية فى مصر حتى فبراير ٢٠١٢م (أربعة عشر حزبا اسلاميا ، وتسعة أحزاب من أعضاء الحزب الوطنى المنحل ، وحزبين ناصرين ، وأربعة أحزاب اشتراكية شيوعية ، وخمسة أحزاب يسارية وسطية ، وتسعة أحزاب وسطية ، وسبعة أحزاب ليبرالية) .

أى أجمالى عدد الأحزاب فى مصر حتى فبراير ٢٠١٢م .. ٥٠ حزبا .

ثانيا : العملية الانتخابية :

هناك علاقة وطيدة بين الأحزاب السياسية والعملية الانتخابية تتجسد فى أن الحزب هو جماعة سياسية تتقدم للانتخابات وتكون قادرة على أن تقدم من خلال تلك الانتخابات مرشحين للبرلمان أو رئاسة الدولة . كما أن هناك علاقة قوية بين الانتخابات والديمقراطية فالأولى حجب الزاوية للثانية وعنوان لها .

وعملية الانتخابات هى عملية اتخاذ وصنع قرار مصيرى ، حيث يقوم الشعب باختيار فرد منهم لموقع قيادى . هذه هى الطريقة المعتادة التى تتبعها الديمقراطية لاختيار أعضاء مجلسى الشعب والشورى ، وأحيانا لاختيار السلطة التنفيذية والسلطة القضائية والحكم المحلى والاقليمى .

خطوات العملية الانتخابية

العملية الانتخابية تتألف من سلسلة من المراحل التى تبدأ بتحديد موعد الانتخابات وتنتهى بفرز الأصوات وعلان النتائج النهائية .

١- قيد الناخبين :

تعتبر مرحلة قيد الناخبين أولى مراحل العملية لاجراء الانتخابات ، وفى هذه المرحلة يتم حصر وتسجيل من تنطبق عليهم شروط الانتخاب فى سجلات مخصصة تسمى جداول قيد الناخبين وهناك نظامان لتسجيل الناخبين هما :

أ- النظام الطوعى :

يعنى هذا النظام أن التشريع الانتخابى لا يدخل مهمة تسجيل الناخبين ضمن اختصاصات الأجهزة المسؤولة عن اجراء الانتخابات – سواء الأجهزة الحكومية أو اللجان الانتخابية المختصة بل تركها للناخب ذاته الذى عليه أن يراجع الجهات المختصة لاضافة اسمه الى جداول الانتخابات .

هناك نوعان من التسجيل الطوعى هما :

التسجيل الدائم : والذى يعنى تسجيل الناخب مرة والى الأبد كما فى الولايات المتحدة الأمريكية .

التسجيل الدورى : حيث ينبغى على الناخب اعادة تسجيل اسمه بشكل دورى وفى كثير من الأحيان قبل كل دورة انتخابية كما فى دول أمريكا اللاتينية .

ب- النظام الاجبارى :

بخلاف النظام الطوعى ، يفترض النظام الاجبارى اعتبار مهمة تسجيل الناخبين من الواجبات الأساسية للأجهزة الانتخابية أو أجهزة الدولة وخصوصا تلك التابعة لوزارة الداخلية أو أجهزة الحكم المحلى .

كما أن هناك نوعين من قوائم الناخبين فى هذا النظام هما :

القائمة الدائمة : ويتم مراجعتها وتعديلها خلال فترات زمنية محددة كل سنة كما فى فرنسا واطاليا والمملكة المتحدة واليابان .

القائمة الوقتية أو المتغيرة : فتنتميز باعداد القوائم قبل كل دورة انتخابية ويتم ابلاغ الناخبين خطيا بإمكانية ممارسة الحق الانتخابى وقد وجد هذا النوع تطبيقاته فى ألمانيا وبعض الدول الأخرى .

٢- تسجيل المرشحين :

مرحلة تسجيل المرشحين لا تقل أهمية عن المرحلة السابقة لشغل المقاعد البرلمانية أو مقاعد المجالس البلدية وغيرها ، ويعتبر المواطن الذى تتوفر فيه الشروط اللازمة مرشحا لخوض المعركة الانتخابية حال ضمه رسميا لقائمة المرشحين .

ويفتح باب الترشح بعد انتهاء فترة قيد الناخبين لأنه لابد لممارسة حق الترشح أن يكون طالب الترشح مقيدا فى جداول قيد الناخبين .

ولتسجيل المرشحين أهمية كبيرة فى العملية الانتخابية كما أنه ضرورى لتنظيم عملية الترشح والحد من الترشيحات اللامسئولية لذلك يكون الترشح خلال فترة محددة ووفق اجراءات معينة تسبق اصدار قوائم المرشحين ونشرها فى الدوائر الانتخابية بما يتيح الاطلاع عليها .

ويفتح باب الطعن والتصحيح فيها ثم تنشر بشكلها النهائى . وتبقى لدى المرشح فرصة لسحب ترشحه خلال خمسة أيام من تاريخ نشر القوائم الأولى للمرشحين .

وهناك مجموعة من أساليب الترشح أهمها الترشح من قبل الأحزاب والمنظمات السياسية ، وترشيح الأفراد لأنفسهم والترشيح من قبل هيئة الناخبين ، والترشيح من قبل عدد من أعضاء البرلمان والأجهزة التمثيلية الأخرى ويتبع الأسلوب الأخير فى الترشح لمنصب رئيس الجمهورية فى فرنسا ، مصر وغيرها .

٣- الحملات الانتخابية للمرشحين :

بعد نشر القوائم النهائية لأسماء المرشحين يفتح المجال لهم لبدء حملاتهم الانتخابية والتى من خلالها يتم تعريف الناخبين بهم وبيبرامجهم الانتخابية وأفكارهم وتطلعاتهم وخططهم المستقبلية ، ولا يجوز بأى حال من الأحوال أن يبدأ أى مرشح حملته الانتخابية أو الاعلان عن ترشيح نفسه قبل اعلان القوائم النهائية لأسماء المرشحين .

ولهذه الحملات أهمية بالنسبة للمرشحين وللناخبين في ان واحد فهي تعطي الفرصة للناخب ليقرر من هو المرشح الأنسب الذي يرى فيه العناصر التي تجعله صالحا لعضوية المجلس البلدى ، ومن ناحية أخرى فهي فرصة ليوصل المرشح رسالته للناخبين ويعرفهم بنفسه للحصول على تأييدهم له يوم الاقتراع وهذه الحملات الانتخابية للمرشحين وان كانت حقا لهم وللناخبين أيضا .
الا أنه حق مقيد بحيث لا تتجاوز خطوطا معينة كاثارة الفتنة أو أى نزاع طائفى أو قبلى أو اقليمى ، كما يجب ألا تكون فرصة للتعدى على حقوق وحريات الآخرين .

٤- عملية الاقتراع :

عملية الاقتراع هي المحور الأهم في عملية الانتخاب فكل الخطوات السابقة لها تعتبر تحضيريا للوصول ليوم الانتخاب حيث يأتي فيه الناخبون الى مراكز الاقتراع التي تم قيدهم فيها ويدلون بأصواتهم لانتخاب قادتهم وفق الاجراءات المعتمدة ، وقد يكون الاقتراع يدويا بواسطة بطاقات الاقتراع الورقية .
وهو الأسلوب الأفضل والأكثر استخداما والذي يحقق ضمانا لسلامة ونزاهة العملية الانتخابية حيث أنه أسهل للناخبين كما يمكن مراقبته بشكل دقيق ويمكن اعادة فرزه وعده فيما لو لزم ذلك .
وقد يكون الاقتراع اليا ، وهذا يحتاج الى انتشار ماكينات التصويت وتجهيزها بالبيانات ولكن هذه الطريقة غير نزيهة كنظيرها اليدوى .

٥- عملية الفرز :

هي عملية منظمة وفق اجراءات محددة يتم من خلالها معرفة الفائزين بالمقاعد المراد ملؤها بالانتخاب ، وتتم بعد الانتهاء من عملية الاقتراع .

ويتم في هذه العملية فرز وعد الأصوات في نفس مراكز الانتخاب من قبل لجان الانتخاب والفرز .

٦- اعلان النتائج :

بعد انتهاء عملية الفرز يتم اعلان قائمة الفائزين وعدد الأصوات التي حصل عليها كل واحد منهم ، وباعلان النتائج تكون العملية الانتخابية قد انتهت ولا يبقى منها الا ما تفرزه من طعون أو اعتراضات ان وجدت .

أنظمة الانتخابات

أ- الانتخاب الفردى :

لتطبيق هذا النمط الانتخابى يقسم اقليم الدولة الى دوائر انتخابية صغيرة بحيث يجب أن يتطابق عدد الدوائر مع عدد المقاعد فى البرلمان يقوم الناخبون فى دائرة انتخابية معينة بانتخاب نائب واحد فى البرلمان ، لو فرضنا أن دائرة معينة أجرى فيها الانتخابات وأن المرشحين فيها ثلاثة وكان عدد الأصوات الصحيحة فيها ٣٠٠٠ صوت .. حصل أولهم على ١٢٠٠ صوت والثانى على ١١٠٠ صوت والثالث على ٧٠٠ صوت ، يتوجب هنا اعادة الانتخابات بين المرشح الأول والثانى و لأن المرشح الذى ينتخب هو الذى يفوز بأكثر من نصف عدد الأصوات الصحيحة المعطاة "٥٠% + ١" مهما كان عدد المرشحين وقد تؤدى اعادة الانتخاب الى فوز المرشح الثانى ، يمتاز هذا النمط بسهولة الاجراءات والبساطة والوضوح .
ومن عيوبه الأساسية :

- ١- أن هذا النظام بنز عته الطبيعية نحو الفردية تبرز العصبية وينشط دور العائلات ويقوم المال بدور حاسم فى نجاح المرشح .
- ٢- تزداد فرص رجال الأعمال وأصحاب الملايين فى دخول البرلمان واصدار التشريعات التى تحمى مصالحهم وتتلاشى فرص أى حزب سياسى فقير لا يملك الملايين للانفاق الانتخابى .
- ٣- يضعف تأثير الأحزاب التى تصبح أقل سيطرة حيث يستمد النائب قوته الانتخابية من علاقته بالناخبين أكثر من علاقته بالأحزاب .
- ٤- سيطرة نواب الخدمات وأصحاب الأموال على البرلمان .

ب- الانتخاب بالقائمة النسبية :

لتطبيق هذا النظام يقسم اقليم الدولة الى عدد من الدوائر الانتخابية الكبيرة وبذلك يقل عدد الدوائر ويكبر حجم كل منها ، يقدم كل حزب قائمة تضم مرشحيه ، يقوم الناخبون فى كل دائرة انتخابية بانتخاب القوائم التى تقدمها الأحزاب دون أن يكون له الحق فى ادخال أى تعديلات عليها ، بحيث يقيد بترتيب الأسماء التى تتضمنها القائمة ، وتسمى هذه الطريقة "طريقة القوائم المغلقة" .
وهنا تكون المفاضلة بين برامج انتخابية وخطط وسياسات وليس على العلاقات الشخصية ، هذا يجعل التنافس قائما بين الأفكار وبرامج ومبادئ وليس صراعا بين أشخاص مما يحرر النواب من ضغوط ناخبهم .

ان أهم ما يميز الانتخابات بالقائمة : هو أنه ذلك النظام الذى يتفق مع العدالة ويتحقق تمثيلا صحيحا للاتجاهات المختلفة فى الرأى العام كما أن نظام القائمة لايتلاءم مع فكرة التمثيل النسبى ، فهو أيضا يتلاءم مع نظام انتخابى يقوم على أساس الأغلبية .

الفرق بين مراقبة الانتخابات والاشراف على الانتخابات :

عليك عزيزى الطالب أن تفرق بين مفهومين هما : مراقبة أو ملاحظة الانتخابات بمعنى (Monitoring) والاشراف على الانتخابات بمعنى (Controlling or Supervision) .

فالأول : هو الأكثر شيوعا ، ويعنى وجود جهات محايدة تقوم بمتابعة وملاحظة واصدار تقارير عن العملية الانتخابية بمختلف الانتخابات كما تتأكد من مدى الالتزام بحياد العملية الانتخابية ودقتها ونزاهتها .
ومن ثم ، تشير الى أى خروقات أو جوانب تدليس أو عدم نزاهة أو تزوير .

تقوم الحكومة الوطنية التى تشهد دولها انتخابات بالسماح لهذه الجهات بممارسة دورها وتمكينها من أداء هذا الدور .
وتتمثل هذه الجهات فى منظمات دولية أو منظمات غير حكومية أو جمعيات مجتمع مدنى دولية . هذا النوع من الاشراف لا يمس السيادة الوطنية بأى حال من الأحوال ، لأن هذه الجهات لا تمثل دولا وانما منظمات دولية أو جمعيات تابعة للمجتمع المدنى ، وهى محايدة الى حد كبير وتدعم المجتمع وتسانده .
أما النوع الثانى : وهو الاشراف على الانتخابات ، بمعنى أن تكون هناك جهات خارجية ، حكومية أو غير حكومية ، مشاركة فى تسبير عملية الانتخاب فى أى مرحلة من مراحلها وتمتلك قدرة ما على التأثير فى سيرها ، فهذا النوع بالطبع يمس السيادة الوطنية وهو غير مطروح فى الحالة العربية .

الفصل الأول

حقوق الانسان

"الماهية – المواثيق الدولية والوطنية"

مقدمة :

أصبحت حقوق الانسان من الركائز الأساسية التى يقوم عليها المجتمع المحلى والاقليمى والعالمى منذ أمد بعيد ، ولكنها نالت اهتماما بالغا فى الأونة الأخيرة مع مطلع القرن الحادى والعشرين .
وأصبحت من القضايا الهامة التى يجب أن يتعرفها الطلاب بصفة خاصة وكل فئات المجتمع بشكل عام .

أولا : مفهوم حقوق الانسان :

عادة ما يعرف الباحثون حقوق الانسان بأنها "مجموعة الحقوق التى يتمتع بها الانسان بوصفه انسانا" .
وهذا التعريف يجد سنده فيما نصت عليه المادة الأولى من (الاعلان العالمى لحقوق الانسان) وهذا الاعلان صدر فى ١٠ ديسمبر ١٩٤٨م عن الأمم المتحدة ، بقوله "يولد جميع الناس أحرارا ومتساويين فى الكرامة والحقوق ، .. الخ" وكذلك تنص المادة الثانية من نفس الاعلان بقولها : "ان لكل انسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة فى هذا الاعلان دونما تمييز من أى نوع ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى سياسيا وغير سياسى أو الأصل الوطنى أو الاجتماعى أو الثروة أو المولد أو أى وضع آخر" .

وبطبيعة الحال يمكن تتبع حقوق الانسان لافى التراث الدينى والفكرى للبشرية لقرون عدة سابقة على الاعلان العالمى لحقوق الانسان الصادر فى ١٠ ديسمبر ١٩٤٨م ، فلا خلو ديانة من الديانات من نصوص حول تكريم الانسان ومن ثم تناول فى عجلة حقوق الانسان فى الديانات السماوية :

ثانيا : حقوق الانسان فى الديانات السماوية :

أ- حقوق الانسان فى الديانة اليهودية :

أكدت الوصايا العشر من الله تعالى الى بنى اسرائيل على لسان سيدنا موسى عليه السلام على قيام البشر بكل واجباتهم حتى لا تغيب الحقوق ، وأكد الكتاب المقدس (التوراة والانجيل) على معظم حقوق الانسان ومنها : شجب التحقير والظلم حيث أمر الله تعالى سيدنا موسى باخراج اليهود من مصر .

ب- حقوق الانسان فى الديانة المسيحية :

ثم يرسل الله تعالى سيدنا عيسى عليه السلام بالانجيل بشرى لبنى البشر مؤكدا على كافة حقوق الانسان ومنها :

- ١- المساواة : بين الأغنياء والفقراء بقوله "لا تقهر الفقير لأنه فقير ، ولا تسحق المسكين فى القضاء" . (أمثال ٢٢ - ٢٢) .
- ٢- حرية الاختيار وتقرير المصير : بقوله فاختراروا الحياه لتحيا أنت ونسلك . (متى ٣٠ - ١٩) .
- ٣- العدالة : فان هناك ٤٩ اية فى الكتاب المقدس تدعو الى العدل والعدالة ومنها :
"لتفرح وتهلل الأمم لأنك تدين الشعوب بالاستقامة ، وأمم الأرض تهديهم ..." . (مزمو ٦٧ - ٥) .

وأياضا :

"ان رايت ظلم الفقير ونزع الحق والعدل فى البلاد فلا تعجب من الأمر فان فوق العالى عاليا ملاحظ والأعلى فوقهما" . (جا ٥ - ٨) .
وأخيرا :

"اجراء العدل والحق أفضل عند الرب من الذبيحة" . (أمثال ٢١ - ٣) .


٤- المساواة بين الرجل والمرأة فى عدد من الآيات بقوله :

"لا فرق بين اليهودى وغير اليهودى ، بين عبد وحر ، بين رجل وامرأة كلكم واحد فى المسيح يسوع" . (غلاطية ٣ - ٢٨) .
وفى آية اخرى : غير أن الرجل ليس من دون المرأة ولا المرأة من دون الرجل فى الرب" . (١ كو ١١ - ١١) .

ج- حقوق الانسان فى الاسلام :

أكد الاسلام على كثير من الحقوق ومنها ١٠ حقوق التى أكدت عليها الشريعة الاسلامية وسنتعرف عليها بالتفصيل فى الصفحة التالية :

بعض الحقوق التى أكدت عليها الشريعة



ان معظم ما تميزت به شريعة الاسلام فى تكريمها للانسان هو ارتقاؤها بالانسان الى أن أسجدت له الملائكة على نحو ما تحدث به القرآن الكريم فى قوله :

قال الله تعالى : (*اذ قال ربك للملائكة انى خالق بشرا من طين " ٧١ " فاذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين " ٧٢ " فسجد الملائكة كلهم أجمعون " ٧٣ " الا ابليس استكبر وكان من الكافرين " ٧٤ ") . "سورة ص : ٧١ - ٧٤" .
وأما موجبات هذا التمييز للانسان فهى كما يلى :*

١- ان الحق تبارك وتعالى قد اختاره من بين جميع خلقه ليكون خليفة عن الله فى الأرض ، يعمرها ويحميها من الفساد ، ليمكن فيها لكلمات الله من الحق والعدل والخير والاصلاح .

قال الله تعالى (*واذ قال ربك للملائكة انى جاعل فى الأرض خليفة)* . "البقرة : ٣٠" .

ويقول فى اية اخرى (*وهو الذى جعلكم خلائف فى الأرض*) . "الأنعام : ١٦٥" .

٢- التمييز بالعلم الذى ميز الله به الانسان وجعله معيارا حضاريا للتمييز والتفاضل بين الأفراد والشعوب ، لأنه سبيل الارتقاء والتقدم ، ودليل النهوض للأمم والشعوب .

٣- لم يترك الاسلام الانسان مكرما فقط بل وضع على الانسان واجبا كبيرا وخطيرا ، هو أن ينهض بعمارة الأرض وهداية الخلق والتمكين بقيم الحق والعدل وفى ذلك يقول المولى عز وجل ، قال تعالى :

(*كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ولو امن أهل الكتاب لكان خيرا لهم منهم المؤمنون وأكثرهم الفاسقون*) . "أل عمران : ١١٠" .

والأن هيا بنا نتعرف على بعض الحقوق التى أقرتها الشريعة الاسلامية :

أولا : الحق فى الحياة :

ان حق الحياة هو الأساس الذى تتعلق به الحقوق جميعها فرض على الانسان أن يحميه ولا يفرط فيه ، فان فقد بسبب ضرورة أخرى لدفاعه عن النفس أو العرض أو المال أو الوطن ارتفعت منزلته عند الله الى مكانة الشهيد ومقام الشهادة .

وأما اذا دمر الانسان بنفسه هذا الحق "بالانتحار" ، فقد ارتكب جريمة عظيمة يظل يعذب بها فى النار خالدا فيها ، وهذا ما انفرد به الاسلام و يؤكد القرآن الكريم على هذا الحق بقوله :

قال الله تعالى : (*ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق*) . "الاسراء : ٣٣" .
وقوله قال تعالى :

(*من قتل نفسا بغير نفس أو فساد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحيها فكأنما أحيأ الناس جميعا*) . "المائدة : ٣٢" .
وأوضح الرسول الكريم (ص) ذلك الحق بقوله "من قتل عبده قتلناه" .

ثانيا : حق الحرية والكرامة :

الذى لا يصح أن يعيش الانسان بدونها ، ولا يحق له التفریط فيهما بقبول الاذلال والامتهان أيا كانت الظروف ، فان تنازل عنهما ومال الى الاستضعاف وفرط فى كبريائه كان ظالما لنفسه ، وكان مأواه جهنم ، وهذا ما تحدثت عنه الآية الكريمة .

قال الله تعالى : (*ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين فى الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا " ٩٧ " الا المستضعفين من الرجال والنساء والوالدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا " ٩٨ " فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا " ٩٩ ") . "النساء : ٩٧ - ٩٩" .*

ثالثا : حق الانسان فى العيش بأمان :

فلم تقف الشريعة الاسلامية عند مجرد حق الانسان فى الحياة بل امتدت أحكامها لتكفل للانسان أن يعيش حياته فى أمان ، فلا يعتدى عليه أحد ولا يعتدى هو على الآخرين ، وقد أعلن ذلك النبى محمد (ص) فى خطبة الوداع بقوله "ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام الى أن تلقوا ربكم كحرمة يومكم هذا" .

وقوله فى حديث آخر "كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه" .

رابعا : حقوق الانسان التعبدية والاعتقادية :

جاءت الشريعة الاسلامية بعدد من الأحكام التى تنظم العبادات والعقائد لحفظ دين الاسلام وحمايته من العبث وصيانة النظام الاجتماعى للدولة والمجتمع من الانحرافات العقادية والفكرية التى قد تطرأ على بعض الحقوق من خلال مبادئ أساسية وهى :

١- حرص الاسلام على عدم الاكراه فى الدين لغير المسلمين لاعتناق الاسلام وعدم الالتزام بما يعارض عقائدهم وأديانهم .
يقول الله تعالى : (*لا اكراه فى الدين*) .

٢- واجب الدولة حماية المجتمع مما قد يظهر من اختلافات بين المسلمين فى العقائد والأحكام ، وما يظهر من فرق عقائدية ومذاهب فقهية مختلفة .

٣- اقرار مبدأ "لا اكراه فى الدين لغير المسلمين" ، مع الزامهم بالخضوع للأحكام الشرعية المنظمة للواقع الاجتماعى التى لا تتعارض مع شريعتهم وعباداتهم نحو الأحكام الشرعية المنظمة للواقع الاجتماعى ونحو الأحكام المدنية كالبيع والتجارة أو أنظمة العقوبات وفى ذلك يقول رب العزة : قال الله تعالى : (*لا اكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم*) . "البقرة : ٢٥٦" .

خامسا : كفالة حق الانسان فى التعليم :

ولا أدل على ذلك من أمر الله تعالى فى أول آيات القرآن الكريم "اقرأ" لم يكن على مدى التاريخ الاسلامى أى قيد يشل حركة العقل فى تفكيره أو يحول بينه وبين الاستزادة من العلوم ما استطاع الى ذلك سبيلا ، وأصبح من الواجب على الدولة كفالة حق التعليم لكل فرد فى المجتمع ، ولا تتناقص اطلاقا بين تيسير التفقه فى العلوم الدينية والغوص فى العلوم الدنيوية وفى ذلك قوله قال تعالى :

(*وما أوتيتم من العلم الا قليلا*) . "الاسراء : ٨٥" .

وقوله أيضا قال تعالى : (فوق كل ذي علم عليم) . "يوسف : ٧٦" .

سادسا : حرية الرأي :

حيث كفل الاسلام حرية ابداء الرأي بقوله قال تعالى :

(ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم الفلاحون) . "أل عمران : ١٠٤" .

سابعا : حق الرعاية الصحية :

توفر الدولة حق الرعاية الصحية والاجتماعية للمواطنين ، عن طريق المعاشات والتأمينات الصحية ، وكذلك حق العلاج بالمجان للفقراء والمساكين .

ثامنا : حق العمل وتولى الوظائف العامة :

فقد حثنا الاسلام على أهمية العمل وضروريته في الحياة ، قال رسول الله (ص) "ان الله يحب اذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه" .

تاسعا : حق العدالة :

قال الله تعالى : (فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول) . "النساء : ٥٩" .

ضمن الاسلام مجموعة عظيمة من حقوق الانسان أمام القضاء منها :

- ١- حق الفرد في محاكمة عادلة .
- ٢- البراءة هي الاصل .
- ٣- لا تجريم الا بنص شرعي .
- ٤- عدم تجاوز العقوبة التي قدرتها الشريعة للجريمة .
- ٥- مراعاة الظروف والملابس التي وقعت فيها الجريمة درءا للحدود .
- ٦- لا يؤخذ انسان بجريمة غيره قال تعالى : (ولا تزرر وزر أخرى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) . "الاسراء : ١٥" .
- ٧- مسئولية الفرد عن أفعاله ، قال تعالى : (كل امرئ بما كسب رهين) . "الطور : ٢١" .

عاشرًا : حق اللجوء في الشريعة الإسلامية :

ومثال ذلك ما حدث مع هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم الى الحبشة ثم الى المدينة ، قال تعالى :

(ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغما كثيرا وسعة) . "النساء : ١٠٠" .

ثالثًا : ظروف نشأة وتطور حقوق الانسان في الوقت الراهن :

ولكننا عندما نتحدث عن التراث العالمي المعاصر لحقوق الانسان ، فانما نعنى به مجموعة المبادئ الملزمة التي اتفقت الجماعة الانسانية منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية تحديدا على الالتزام بها التزاما قانونيا يجد سنده في اليات دولية وداخلية تكفل تحقق ذلك الالتزام ، أى أن حقوق الانسان في عصرنا هذا لم تعد مجرد مبادئ فاضلة تحض عليها الأديان ، لكنها تحولت الى التزامات قانونية يتعرض من يخالفها لجزاءات على المستويات الدولية والاقليمية والوطنية .

فمصطلح حقوق الانسان اذن يشير الى مجموعة الحقوق للصيقة بالشخصية الانسانية التي نصت عليها المواثيق الدولية التي يتمتع بها الانسان ، ولا يجوز تجريده منها لأى سبب كان بصرف النظر عن كل مظاهر التمييز مثل الدين واللغة واللون والاصل والعرف والجنس .. الخ .

ولم تظهر فلسفة حقوق الانسان في التاريخ الحديث والمعاصر الا منذ أصبح الانسان فاعلا ومفسرا للأحداث الطبيعية والانسانية ، فظهرت حقوق الانسان في الفلسفة الحديثة .

ويعد الفيلسوف الانجليزي "جون لوك" (١٦٣٢م - ١٧٠٤م) المؤسس الحقيقي لفلسفة حقوق الانسان عندما قال :

"ان الانسان كائن عقلاى ، وان الحرية لا تنفصل عن السعادة وأكد أن غاية السياسة هي البحث عن السعادة التي تكمن في السلام والانسجام والأمان ، وشدد على أن البشر ولدوا أحرارا متساوين لافى الحقوق" .

ثم أكمل الفرنسي "فولتير" (١٦٩٤م - ١٧٧٨م) ، فكان من أشد أنصار حرية الفكر .

كما أسهمت حركات التحرر والثورات بدور فاعل في تطوير حقوق الانسان من خلال المطالبة بتبنيها في مختلف مناحى الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها .

ولعل أهم ما حققته الثورات الأخيرة على مدى تاريخ الانسانية هو الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في ١٩٤٨م وغيره من الاعلانات والعهود الخاصة كالعهدين الدوليين الأول والثانى لحقوق الانسان .

التعريف بالاعلان العالمي لحقوق الانسان :

الاعلان العالمي لحقوق الانسان هو بيان حقوق الانسان المقبول على أوسع نطاق في العالم ، وخاصة من قبل مجموعة الدول المكونة للأمم المتحدة في بداية نشأتها . والرسالة الأساسية لذلك الاعلان هي "أن لكل انسان قيمة متأصلة" .

وقد اعتمدهت الأمم المتحدة بالاجماع في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨م (على الرغم من امتناع ثمانى دول عن التصويت) .

ويحدد الاعلان الحقوق الأساسية لكل شخص في العالم بغض النظر عن عنصره أو لونه أو جنسه أو دينه أو رأيه السياسى ، أو أى رأى اخر ، أو أصله الوطنى أو الاجتماعى ، أو ثروته أو مولده ، أو أى وضع اخر .

وينص الاعلان على أن تتعهد الحكومات بتأييد حقوق معينة ، ليس فقط بالنسبة لمواطنيها ، بل أيضا بالنسبة لأشخاص في بلدان أخرى . وبعبارة أخرى ، فان الحدود الوطنية لا تمثل عائقا أمام مساعدة الآخرين على التمتع بحقوقهم . ومنذ عام ١٩٤٨م ، أصبح الاعلان

العالمى هو المعيار الدولى لحقوق الانسان . وفي عام ١٩٩٣م ، عقد مؤتمر عالمى ضم ١٧١ دولة تمثل ٩٩% من سكان العالم ، وأكد المؤتمر التزامه من جديد باحقوق الانسان .

الوضع القانونى للمواثيق الدولية لحقوق الانسان :

على الرغم من أن الاعلان العالمي لحقوق الانسان هو الذى أوحى بالجزء الأكبر من القانون الدولى لحقوق الانسان ، الا أنه لا يمثل فى حد ذاته وثيقة لها قوة القانون . غير أن لهذا الاعلان - بصفته اعلان مبادئ عامة - قوة كبيرة فى أوساط الرأى العام العالمى .

وقد ترجمت مبادئ الاعلان الى مبادئ لها قوة قانونية فى صيغة العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

وقد التزمت الحكومات التى صادقت على هذين العهدين بأن تسن فى بلدانها قوانين لحماية تلك الحقوق . غير أن ما يزيد على نصف بلدان العالم لم تصادق على العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

خصائص حقوق الانسان :

- ١- حقوق الانسان لا تشتري ولا تكتسب ولا تورث ، فهى ببساطة ملك الناس لأنهم بشر .. فحقوق الانسان "متأصلة" فى كل فرد .
- ٢- حقوق الانسان واحدة لجميع البشر ، بغض النظر عن العنصر أو الجنس أو الدين أو الرأى السياسى أو أى رأى اخر ، أو الأصل الوطنى أو الاجتماعى . وقد ولدنا جميعا أحرارا ومتساويين فى الكرامة والحقوق فحقوق الانسان "عالمية" .
- ٣- حقوق الانسان لا يمكن انتزاعها ، فليس من حق أحد أن يحرم شخصا اخر من حقوق الانسان حتى لو لم تعترف بها قوانين بلده ، أو عندما تنتهكها تلك القوانين .. فحقوق الانسان ثابتة "وغير قابلة للتصرف" .
- ٤- حقوق الانسان كل متكامل كى يعيش جميع الناس بكرامة ، فانه يحق لهم أن يتمتعوا بالحرية والأمن ، وبمستويات معيشة لائقة .. فحقوق الانسان "غير قابلة للتجزئة" .

رابعا : فئات حقوق الانسان :

اتفق المجتمع الانسانى على تقسيم حقوق الانسان الى فئات وفقا لموضوعها أو لمصادرها ووفقا لنطاقها الاقليمى .
والآن عزيزى الطالب / عزيزتى الطالبة ...

لنتعرف معا على فئات حقوق الانسان من حيث الموضوعات فنقسم الى :

أ- الحقوق المدنية والسياسية (الجيل الأول من الحقوق) :

وهى الفئة التقليدية من فئات حقوق الانسان التى ظهرت مع التيار الليبرالى منذ كتابات ووثائق .

الحق فى	ما يتعلق بهذا الحق
الحياة	نص المادة الثالثة من الاعلان العالمى لحقوق الانسان .
المساواة أمام القانون	
الحرية والكرامة	
السلامة الشخصية	ضمانات قانونية ضد : ١- القبض أو الاعتقال التعسفى . ٢- التعذيب . ٣- المعاملة غير الانسانية أو المهينة للكرامة .
حرية الرأى والتعبير /حرية الفكر والمعتقد	
حرية التنقل / حرية اصدار صحف	
سلامة الجسم / المشاركة السياسية	
الحقوق القانونية	مبدأ المساواة أمام القانون (قرينة البراءة – المحاكمة العادلة – استقلال القضاء) .

ب- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الجيل الثانى من الحقوق) :

ترجع نشأة هذه الحقوق وزيادة الوعى بها الى نمو وتصاعد تيارات الفكر الاشتراكى ، وتتمثل فى الحقوق اللازمة للرفاهية الاجتماعية والاقتصادية والنمو الثقافى للانسان ومنها :

- ١- الحق فى التعليم والتدريب .
- ٢- التمتع بمنتجات العلم والثقافة .
- ٣- المسكن الملائم والمستوى اللائق للمعيشة .
- ٤- الرعاية الصحية .
- ٥- التنظيم النقابى .

ج- الحقوق الجماعية أو التضامنية (الجيل الثالث من الحقوق) :

هى الحقوق المقررة لجماعات من الناس مثل :

- ١- الحق فى التنمية .
- ٢- الحق فى تقرير المصير .
- ٣- الحق فى البيئة النظيفة الخالية من التلوث .

وهناك تقسيم آخر وفق مجالات الحماية حيث أضاف المتخصصون حقوقا أخرى ومنها الحق فى :

- ١- السلامة الجسمية وتشمل (الحياة – الحرية -- الأمن) .
- ٢- الحماية من التعذيب .
- ٣- حرية الانتقال واللجوء .
- ٤- الرعاية الصحية .
- ٥- الأسرة والزواج .
- ٦- العمل .
- ٧- التأمين الاجتماعى .
- ٨- الملكية .

وهناك الحماية القانونية ومنها :

- ١- التمتع بالجنسية .
- ٢- مبدأ المساواة أمام القانون .
- ٣- حق المحاكمة العادلة .
- ٤- حقوق المتهمين والمذنبين .
- ٥- الحق فى الحماية العقلية والمعنوية .

أما الحقوق السياسية والديمقراطية والحقوق الجماعية ومنها :

- ١- حق تقرير المصير .
- ٣- الحق في البيئة .
- ٥- حقوق الفئات الاجتماعية المتضررة كالمرأة والطفل .

خامسا : مصادر حقوق الانسان :

تتمثل مصادر حقوق الانسان في ثلاثة أنواع وهى :

١- المواثيق الدولية :

تعريفها : هى التى تتسع دائرتها لتشمل الأسرة الانسانية الدولية بأسرها دون أن تتقيد باقليم محدد أو بجماعة بعينها .
أمثلة لها : كل المواثيق التى صدرت عن الأمم المتحدة من اعلانات واتفاقيات وعهود لحماية حقوق الانسان وتطويرها بدءا من ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥م الاعلان العالمى لحقوق الانسان ١٠ ديسمبر ١٩٤٨م ثم العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦م وما سبق وما تلا ذلك من اتفاقيات وعهود واعلانات .
ومن هذه المواثيق الدولية ما يتعلق بحقوق محددة مثل :

١- اتفاقية منع الرق .

٣- اتفاقية منع التعذيب أو العقوبة القاسية .

وأخيرا هناك اتفاقيات تنظم النزاعات المسلحة وحماية حقوق الأسرى والقتلى والمدنيين أثناء الحروب وأهمها على الاطلاق اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م والبروتوكولات المكملة لها .

٢- المواثيق الاقليمية :

تعريفها : هى تلك التى تخاطب اقليما أو مجموعة جغرافية خاصة غالبا يجمعها عامل ثقافى متميز .

دوافع لجوء الجماعات الاقليمية الى التنظيم القانونى لمسائل حقوق الانسان :

١- رغبة المجموعات الاقليمية فى التأكيد على الحقوق المنصوص عليها فى المواثيق العالمية والدولية وجعلها أكثر الزاما .

٢- تحديد الخصوصية الثقافية للأقاليم (سواء كان قارة أو منطقة ... الخ) .

٣- الرغبة فى وضع اليات للرقابة أكثر فاعلية على المستوى الاقليمى .

أمثلة : المواثيق الأوروبية والأمريكية والأفريقية والعربية لحقوق الانسان وأخرها : **الميثاق العربى لحقوق الانسان** الذى ينص على أنه جاء تحقيقا للمبادئ الخالدة للدين الاسلامى الحنيف والديانات السماوية الأخرى فى الأخوة والمساواة والتسامح بين البشر كما يؤكد على ايمانه بوحدة الوطن العربى مناضلا دون حريته وعلى رفضه لكافة أشكال العنصرية والصهيونية التى تشكل انتهاكا لحقوق الانسان . ويؤكد الميثاق فى مادته الثانية على حق الشعوب فى تقرير المصير وعلى حق الشعوب فى العيش تحت ظل السيادة الوطنية والوحدة الترابية وعلى كافة أشكال العنصرية والصهيونية والاحتلال والسيطرة الأجنبية هى تحد للكرامة الانسانية وعائق أساسى يحول دون الحقوق الأساسية للشعوب .

٣- المصادر الوطنية :

هى نصوص التشريع الوطنى التى تنص على مبادئ حقوق الانسان وفى مقدمتها الدستور الذى يكفل جميع الحقوق والحريات الأساسية وتصبح ملزمة للمشرع والقاضى عمالا لمبدأ المشروعية وتتنوع مبادئ حقوق الانسان بين مختلف فروع التشريع العادى مثل :

١- قانون العقوبات الذى يضع النصوص العقابية التى تجرم انتهاكات حقوق الانسان ويعاقب عليها .

٢- قانون الاجراءات الجنائية يتضمن النصوص الخاصة بحقوق وضمانات المتهمين فى مرحلة المحاكمة وما قبل المحاكمة .

٣- قانون السلطة القضائية .

٤- قوانين الأحزاب والمشاركة السياسية .

٥- قوانين الصحافة .

٦- قوانين الاسكان والرعاية الصحية .

سادسا : مبادئ حقوق الانسان بين العالمية وسيادة الدولة :

تتصف مبادئ حقوق الانسان بأنها عالمية ، أى أنها تنبع من كونها حقوقا مترتبة على مجرد الصفة الانسانية دون نظر الى الجنس أو اللغة أو الدين أو العرق أو المعتقد .



توجد مشكلة بين تطبيق حقوق الانسان من خلال مبدأ العالمية وتعارضها مع الموروثات الثقافية لدولة من الدول أو اقليم من الأقاليم والتى تعتبر ارثا تاريخيا للعديد من الشعوب ومن هنا يجب أن ننظر إليها على أنها من معوقات تطبيق مبدأ العالمية ، وينبغى أن يتم التعامل معها بحرص شديد .

وهناك أيضا بعض الخصوصيات السياسية للدول التى تتخذها بعض الدول ذريعة لتعطيل بعض حقوق الانسان ، وفى نفس الوقت تتخذها بعض الدول العظمى ذريعة للتدخل فى الشؤون الداخلية للدول الصغرى بطريقة انتقالية .

وكذلك تنتهك بعض حقوق الانسان تحت شعارات العالمية والخصوصية ، فباسم الخصوصية تنتهك حقوق المواطنين وباسم العالمية تنتهك سيادة الدول لأسباب سياسية بحتة .

ومن أمثلة هذه الانتهاكات ما تم من الولايات المتحدة الأمريكية واسرائيل فى عدم الالتزام بمبادئ ونصوص القانون الدولى الانسانى الذى يحمى حقوق الانسان زمن النزاعات المسلحة وينبع من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م والبروتوكولات المكملة لهم .

الفصل الثانى فلسفة الثورات وأثارها على المجتمع المصرى "الماهية - الأسباب - الأهداف - نماذج معاصرة"

مقدمة :

الثورة - فى كل الأحوال - أحداث تحولات وتغييرات جذرية شاملة ومفاجئة تخرج عن السيطرة ، وتهدف الى اعادة الهيكلة أو الحصر والبناء فى المجال الذى قامت من أجله ، سواء أكان هذا المجال سياسيا أو اقتصاديا أو اجتماعيا أو علميا أو ثقافيا ، ولا بد للثورة أن تحدث تغييرات متوازية خلال وقت قصير فى كافة المجالات والنظم ، ونستدل على ذلك برأى الخوارج "بوجوب الثورة والخروج على الحاكم الظالم الجائر ، وأن الإصلاح هو السبيل الوحيد للتغيير" .
وكذلك رأى "المعتزلة" بجواز الثورة والخروج على الحاكم الظالم عند التحقق من توافر شرطين :
الأول : وجود الامام القائد الثائر .
الثانى : التمكن والاستطاعة .

* أنواع الثورات :

يتوقف مفهوم الثورة على مستوى ومجال التغيير الذى نتطلع اليه ، فالهدف من الثورة والانتفاضة هو الاطاحة بالسلطة الحاكمة والتغيير الجذرى من أجل تأسيس حكومة وطنية ديمقراطية تمثل الشعب ، ومن ثم التغيير والتحول من الانغلاق والقمع الفكرى الى الانفتاح وحرية الرأى ، فنتلك هى ثورة ثقافية وفيما يلى أنواع الثورات :

أولا : ثورات التغيير السياسى الاجتماعى :

من خلال الانتفاضة والثورة السياسية ، بهدف الاطاحة بالنظام الفاسد الذى أخل بشروط العقد الاجتماعى ، والعاجز عن تلبية أدنى طموحات الشعب الذى كلفه بسلطة البلاد ، وبهدف أحداث تغييرات جذرية فى النظم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية . ومنها :

أ- الثورات الشعبية :

وهى خروج قوى الشعب ضد السلطة الظالمة من أجل التغيير ، والسيادة الوطنية الشعبية ، كالثورة الفرنسية وثورة ١٩١٩م فى مصر ، وثورات رومانيا والمجر ، والثورة الأوكرانية الملقبة بالثورة البرتقالية الحديثة ، ثم ثورة الياسمين التونسية ، فثورة ٢٥ يناير المصرية ، ثم الثورة الليبية ، والثورة اليمنية وما سيعقبها من انتصارات للثورة العربية ، وما يليها فى ربيع ثورات التغيير والصحة العربية .

ب- الثورات العسكرية أو الانقلابات :

ويطلق عليها ثورة مجازا ، لأنها فى حقيقة الأمر ، انقلاب تقوم به فئة من العسكر المقربين من الحاكم لخلع الحاكم ، والاستئثار بالحكم وتكون المصالح الشخصية فوق كل اعتبار ، ومن الانقلابات العسكرية المتكررة مثل ما حدث فى العراق وسوريا وليبيا واليمن وغيرها من الانقلابات العسكرية . وإذا كان الجيش المصرى قد قام بانقلاب فى ٢٣ يوليو ١٩٥٢م ، إلا أن المساندة الشعبية له وعوامل أخرى ، ساعدت على التحول الى ثورة شاملة حققت الكثير لا لمصر وحدها بل لشعوب أخرى عربية .

ج- الانقلابات البرجماتية :

تتمثل فى خلع الحاكم "الديكتاتور" والذى يدير الدولة بطريقة أحادية النظرة وينتهج سياسات تفرد عليه من دول أخرى ، كما يوجه السياسات الاقتصادية فى الدولة لصالح أفراد بعينهم بما يسمح بنهب ثرواتها ويحاول دائما هذا الحاكم ايهام شعبه بأن الدولة مستهدفة ولها أعداء كثيرون ، وقد يقبل الشعب ذلك لفترة زمنية تحت مسمى الاستقرار والحاجة للأمن مثل : الانقلاب العسكرى فى مالى ٢٠١٢م .

د- ثورات انتفاضة المقاومة الشعبية :

أشهرها انتفاضة الشعب الفلسطينى من ١٩٤٨م وحتى الآن ، وثورة المليون شهيد فى الجزائر من ١٩٥٤م وحتى ١٩٦٢م ، حيث بدأت بانتفاضة وانتهت الى ثورة تحرير .

ثانيا : ثورات التغيير التكنولوجى والثقافى :

وهو تحول سياسى فى مجالات الثقافة أو العلوم وتطبيقاتها ، وتظهر فى حالة من الانقلاب الشامل فى أساليب تطبيقات العلوم مثل الثورة الصناعية والالكترونية ، ثم ثورة المعلومات والمعرفة والاتصالات والنانو تكنولوجى ، فهى ثورة على ثقافة الأمم ومعتقداتها .

معلومة هامة : سبب فساد أى نظام سياسى هو تدهور الأحوال السياسية والاقتصادية والعلمية والثقافية ... الخ .

الأسباب المشتركة لثورات الشعوب

تقوم الثورات بعد أن تصل الشعوب لمرحلة من اليأس ، وفقدان الأمل فى تغيير الأوضاع السيئة ، وتتعدد الأسباب التى تجعل الشعوب تصل لمرحلة الثورة على أنظمتها الحاكمة . ومنها :

١- القمع والاستبداد :

أغلب الدول العربية لديها سجلات سيئة فى حقوق الانسان ، وذلك لاستبداد الحكام لعقود طويلة من الزمن ، بالإضافة الى اعتقالهم بالحكم بطريقة غير شرعية .

٢- سوء الأوضاع المعيشية :

مشكلة البطالة فى الوطن العربى كانت من بين العوامل التى أشعلت شرارة الثورات الشعبية ، وأن معدل البطالة بين الشباب العربى بلغ أكثر من ٢٣% عام ٢٠١٠م ، وأن هذه النسبة ترتفع أكثر بين النساء وأن مشاركتها فى سوق العمل العربية هى الأضعف على مستوى العالم ، وأن سوق العمل العربية ضعيفة ولا تحظى الا بعدد محدود للغاية من فرص التشغيل ، مما أدى الى ضعف معدلات النمو الاقتصادى والخلل الذى يعانىه المناخ العام للاستثمار ، كما أدى الى وجود ظروف سيئة للشباب جراء الأجور المتدنية والرعاية الاجتماعية والصحية المحدودة وعقود العمل غير الأمانة فى غياب الدور الفعال للنقابات العمالية بالدول العربية .

٣- تآكل الشرعيات التى ترتبت على حركة التحرر الوطنى والاستقلال :

بقيت الشعوب العربية تابعة للسيطرة والنهب الاستعمارى ، و الأمر الذى أفقد أنظمة الحكم العربية شرعيتها الشعبية الحقيقية .

٤- تآكل الشرعيات التى استندت الى الانقلابات :

لقد تراجعت تلك الشرعيات تحت وطأة الاخفاق والفشل على صعيد مواجهة المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية والحريات والديمقراطية ، أو على صعيد حماية مصالح الشعوب فى مواجهة التحديات الخارجية ، والدليل على ذلك فشل تلك الشرعيات فى مواجهة المشروع الصهيونى الذى اغتصب معظم أرض فلسطين .

٥- الجدل السياسى والاجتماعى فى العالم العربى :

يعكس مدى الوعى العميق للشعوب العربية لاشكالية العلاقة بين الدوافع السياسية والاجتماعية للثورات ، فأنظمة الحكم العربية أخفقت على الصعيدين السياسى والاجتماعى ، والأمر الذى أدى الى وجود حالة من القهر والغضب فى أعماق الشعوب العربية . وهى ترى نفسها مهمشة على المستويين الداخلى والخارجى ودورها الاقليمى والدولى ، ومن أبرز الأمثلة على ذلك تواطؤ بعض الأنظمة العربية مع الاحتلال الاسرائيلى ، وقد أدى هذا البعد الى وجود الفساد والطائفية واهدار الكرامة القومية وسحق مفهوم المواطنة والحريه والمجتمع المدنى .

٦- الاخفاق الكبير وانهيار منظومة الخداع وتفكيك الديمقراطية :

كشفت الأوهام التى كرستها الدوائر العربية على مدى عقود طويلة ، فلقد سقطت الثقافة الفاسدة التى حاول النظام الترويج لها ونشرها وساعده فى ذلك حلفاؤه فى الحكومات العربية .

أهداف ثورات الشعوب

تعد ثورات الشعوب لحظة تحول تاريخى اجتماعى بكل أبعاده ، فهى بداية عقد جديد بكل أبعاده ، فنحن أمام تحولات استراتيجية شملت مختلف جوانب الواقع العربى ، فمعظم الأنظمة العربية متشابهة الى حد ما من حيث طبيعة الحكم الذى تمارسه مع رعيته من تسلط واستبداد من أجل البقاء فى الحكم .

وتظهر تجليات أهداف ثورات الشعوب العربية فى الآتى :

- ١- اسقاط نظام القهر الأمنى والسياسى والاقتصادى القائم على التعددية والحريات السياسية والاجتماعية وحرية التعبير .
- ٢- تحقيق الديمقراطية الحقيقية المتمثلة فى كل طوائف الشعب .
- ٣- التأكيد على الحرية والعدالة الاجتماعية ومحاربة الفساد والبطالة والفقر .
- ٤- احترام حقوق الانسان وتداول السلطة سلميا .
- ٥- بناء دولة وفق دستور معترف به من كل طوائف الشعب .
- ٦- تكريس مفهوم المواطنة والمجتمع المدنى .
- ٧- رفض التبعية واستعادة الكرامة الوطنية .
- ٨- الحفاظ على الحقوق والهوية القومية .
- ٩- استعادة دور الشعوب العربية وحماية ثرواتها القومية .
- ١٠- التصدى للتدخلات الخارجية ومجابهة التحديات .

الفرق بين الثورة والانقلاب

الثورة فى حد ذاتها ثورة اجتماعية فى الأصل ، وبتم ذلك عن طريق الثورة السياسية لاسترداد السلطة للشعب ، و ارادة التغيير الاجتماعى والاقتصادى المستهدف . والثورة هنا لها شكلان :

- (أ) شكل سياسى : يسترد بها الشعب حقه فى حكم نفسه بنفسه من يد الطاغية .
- (ب) شكل اجتماعى : تتصارع فيه الطبقات لتحقيق العدالة ويرى الفيلسوف الانجليزى "جون لوك" أن رجال السلطة أو الحكومة هم موظفون أو خدم الشعب .

والان هيا نتعرف على الفرق بين الثورة والانقلاب :

الثورة	الانقلاب
١- الثورة انتفاضة شعبية لها أهدافها فى التغيير الجذرى للنظم الحاكمة والأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية مثل : الثورة الفرنسية .	١- الانقلاب هو الاستئثار بالسلطة ولا يهتم أصحابه أى تغيير سوى ما يحقق الهيمنة وتستقر به سلطاتهم .
٢- الثورة تغيير لقواعد بناء السلطة لتكون الكلمة الأخيرة فيها للشعب .	٢- الانقلاب يكون من شخص تابع لقاد فيعصى أو امره مثل ما حدث مع القذافى وما حدث مع الملك فاروق وغيرهم .
٣- الثورة تتحقق من خلال أدوات كالقوات المسلحة أو من خلال شخصيات تحقق طموح الشعب لتغيير نظام الحكم .	٣- الانقلاب يعتمد على تغيير أشخاص الحكام مع إبقائه للقوة معيارا للحكم والسلطات ، أما الانتفاضة فهى حركة عفوية شعبية غير منظمة يقوم بها الشعب معبرا من خلالها عن رفضه قرارا اتخذته السلطات الحاكمة مثل انتفاضة الأقصى .

دور الشباب فى سياق ثورات الشعوب

دور الشباب يعد أحد السمات الأساسية فى الثورات ، والذي تميز بها الشارع العربى ، والذي يتعرض الآن لمحاولات تشويه بأنه بعيد عن المسائل السياسية والاجتماعية الكبرى وأن حركة هؤلاء الشباب هى مجرد حركة عفوية تقف حدودها عند بعض الحريات الفردية .

وفيما يلى أهم أدوار الشباب فى ثورات الشعوب :

١- دور الشباب فى التعبير عن الأزمات البنيوية المتركمة فى المجتمعات العربية :

من خلال الأهداف والسياقات التاريخية والاجتماعية ، بادر الشباب بالحركة كتعبير عن الأزمات البنيوية المتركمة ، وهؤلاء الشباب لا يتحركون بعيدا عن واقعهم الاجتماعى وهموم شعوبهم الاجتماعية والسياسية . ويرهن عن وعى عميق لذاتهم وانتمائهم القومى وهويتهم الحضارية والثقافية ، فكانت حركتهم جزءا من حركة الشارع بكل قطاعاته الاجتماعية ، وهذا ما يميز ثورات الشعوب بالشمولية والوضوح .

٢- دور الشباب فى عملية التغيير :

الذى يرتبط برفض هؤلاء الشباب لعملية التهميش والنشوية عبر اغراقهم فى ثقافة استهلاكية وتغريبهم عن واقعهم الاجتماعى وتشكيكهم بذاتهم وهويتهم وكرامتهم وانتمائهم القومى ، الذى أضرت به الأنظمة الديكتاتورىة السابقة عندما تعاملت مع الشعوب العربية بعقلية القطيع .

٣- دور الشباب فى المنتديات الاجتماعية :

المنتديات الاجتماعية وسيلة وأداة تم استخدامها بفاعلية وحيوية فى التواصل بين ملايين الشباب ، فلعبت هذه المنتديات دور المنظم ، كما شكلت المساحة والفضاء لتعميق الحوار وبلورة الوعى وتشكيل الرأى العام ، للتعويض عن احتكار وسائل الاعلام من قبل النظم الحاكمة وتخطى وسائل القمع .

٤- دور الشباب فى المقاومة والتضحية من أجل مواجهة الأنظمة العربية :

ان الثورة التى يعيشها الشارع العربى امتداد خلاق لمقاومات وتضحيات قدمتها الشعوب العربية على مدار عقود طويلة حملت معها الكثير من الشهداء الذين قضوا معظم حياتهم فى معتقلات الأنظمة العربية منذ بداية القرن الماضى وحتى اليوم .
وهذه الثورات امتداد خلاق للمقاومات العربية فى مصر منذ عصر النهضة مرورا بالمرحلة الناصرية ، وهى امتداد لمقاومة الشيوعيين والعلمانيين والاسلاميين والقوميين على امتداد الوطن العربى .

فالثورة حاملة راية المناضلين من كل الأطياف من المحيط الى الخليج ، وهى الوريث الشرعى لحركات وشهداء الاستقلال والمقاومة الاجتماعية والنقابية والمطلبية ، ومقاومة مؤسسات المجتمع المدنى والنقابات ، وهذا مدعوم بنخبة من الأدباء والمثقفين والأكاديميين والقانونيين ، ظلت تقاوم حتى هذه اللحظة الراهنة .

الأثار المترتبة على ثورات الشعوب

من المتوقع أن تحدث ثورات الحرية التى اجتاحت عالمنا العربى تغييرا متوقعا فى خريطة تأثير القوى الكبرى فى المنطقة ، وذلك لتغير الأوضاع التى كانت مستقرة على مدى عقود طويلة من الزمن ، وهناك آثار بارزة للثورات العربية الشعبىة على المستويات الثلاثة :

أولا : على المستوى العربى والاقليمى :

١- اعتلاء الاسلاميين بشكل عام المشهد السياسى نتيجة الانتخابات الحرة التى عمت المنطقة ، والتى زورتها الأنظمة العربية عقودا طويلة .

٢- الخدمات الدينية والاجتماعية التى يقدمها الاسلاميون للمدارس ودور الأيتام ومراكز تحفيظ القرآن والفتاوى الدينية التى تمس الحياة الشخصية والاجتماعية والاقتصادية للشعب .

٣- تعميق الترابط الوجدانى العربى ، وتوحد الأمل نحو الاسلام والتطلع الى الحكم الرشيد .

٤- روح التضحية العظيمة والاشتهاد عند الشباب ، بما فى ذلك المشاركة الفعالة من المرأة .

٥- رغبة الشارع العربى فى انهاء عقود التبعية للقوى الغربية ، والتخلص من ممثليها وأتباعها فى مراكز صنع واتخاذ القرار ، خاصة كل من صندوق النقد الدولى والبنك الدولى اللذين تسببا فى تدنى مستويات المعيشة وتدهور الخدمات ، وارتفاع الأسعار ودعم الديكتاتوريات الحاكمة .

٦- تحقيق كرامة المواطن العربى ورفع مستويات المعيشة وبناء حريته السياسية والفكرية بعيدا عن أساليب القمع والترهيب .

٧- اجراء محاكمات رموز الفساد والطغيان الذين تم طردهم من شعوبهم .

٨- رفع درجات الخطر المستمر لأى شكل من أشكال المظاهرات السلمية التى تعبر عن رغبات ومطالب شعوبها فى الحرية والعدالة والديمقراطية ومواجهة البطالة وغيرها من المطالب للفئات معدومة الدخل .

ثانيا : على المستوى الاسلامى :

ظهرت عدة نتائج على الساحة الاسلامية للثورات العربية أهمها ظهور التيار السلفى السياسى خاصة فى مصر ، والذى كان بعيدا عن السياسة ونظم الحكم .

ثالثا : على المستوى العالمى :

أعجب العالم كل الاعجاب بالثورات العربية وصورتها الحضارية وصناعة التاريخ وكيفية الاستفادة من الصور الشعبىة الثورية المشرفة خصوصا فى مصر ، وتغيرت مع ذلك صورة المواطن العربى فى العقلية الغربية من مواطن سلبى لا يستحق الديمقراطية ، كما طرحت أسئلة عديدة تتعلق بمدى قبول الثورات العربية للنظام العالمى الجديد وكيفية التعامل مع المصالح الأمريكية فى المنطقة والعلاقة مع اسرائيل والتهديدات الدولية والحوار مع الاسلاميين .

(نموذج تطبيقى)

ثورة ٢٥ يناير المجيدة سنة ٢٠١١م (ثورة الشعب)

مقدمة :

تعد ثورة ٢٥ يناير المجيدة نموذجا رائعا للأخلاقيات السامية للشعب المصرى وقدرته على الصمود والتغيير ، بالرغم من المصاعب التى واجهته فى تلك المرحلة على الرغم من محاولات إحباط وتشويه الثورة ، إلا أنها استطاعت أن تحافظ على طبيعتها السلمية .
وثورة ٢٥ يناير تعد هى الأفضل والأسرع فى التغيير المفاجئ السريع البعيد الأثر فى الكيان الاجتماعى من أجل تحطيم الأوضاع الراهنة فى المجتمع .

والآن هيا بنا نتعرف على ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١م :

أولا : أسباب ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ م :

- ١- انتخابات مجلس الشعب ٢٠١٠ م : حيث قام النظام السابق بتزويرها بصورة فجأة أدت إلى احتجاج الشعب على نتيجتها ، بالإضافة إلى إنتهاك حقوق القضاء المصرى فى الأشراف على الانتخابات من قبل النظام السابق فى عدم شرعية الدوائر الانتخابية .
- ٢- عدم السماح بالتعبير عن الحريات واستعمال القوة مع القوى السياسية المعارضة .
- ٣- استمرار حالة الطوارئ فى البلاد ، أدى إلى توسع سلطة جهاز الشرطة ووجود بعض الممارسات غير الانسانية الى درجة وفاة بعض الذين تعرضو للتعذيب .
- ٤- تدهور الأحوال الاقتصادية والاجتماعية على المصريين ، وعلى التراجع الملحوظ فى مستوى التعليم ، وارتفاع معدلات البطالة وانتشار الجرائم فى البلاد .
- ٥- سوء الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية للمواطنين فى مصر من خلال :
 - أ- ارتفاع مستويات الأسعار فى مصر بشكل مبالغ فيه ، أدى إلى عدم قدرة المواطنين على تلبية احتياجاتهم اليومية من السلع الأساسية فى مقابل أجور متدنية .
 - ب- ارتفاع معدل البطالة بين الشباب وعدم حصولهم على وظيفة تناسب مؤهلهم الدراسى .
 - ج- زيادة عدد الاعتصامات والمطالب الفئوية بتحسين أوضاعهم الوظيفية .
 - د- تفاوت مستوى الأجور بمختلف قطاعات الدولة ، وعدم تحقيق العدالة فى توزيع الأجور مع انتشار المحسوبية والوساطة .
 - ٦- زيادة عدد السكان وسوء توزيعهم وتكوينهم وارتفاع معدلات الفقر مما يشكل خطرا كبيرا على الموارد المحدودة فى مصر .
 - ٧- انتشار الفساد الإدارى والسياسى من خلال عدة مظاهر أبرزها :
 - أ- انتشار الرشوة فى كثير من المصالح الحكومية .
 - ب- سوء استخدام موارد الدولة .
 - ج- تزوير نتائج انتخابات المجالس النيابية والمحلية .
 - د- استغلال نفوذ بعض المسؤولين لتحقيق مصالحهم ، أدى إلى إهدار المال العام .
 - ٨- تصدير الغاز المصرى لاسرائيل بسعر أقل أضعافا من سعر السوق العالمى .

ثانيا : أهداف الثورة ومطالبها :

- ١- جمهورية برلمانية يصبح فيها منصب الرئيس منصبا شرفيا محدود السلطات .
- ٢- دستور جديد يكفل حقوق الانسان الأساسية والدولة المدنية والحرية الدينية والاعتقادية والبرلمانية وتحديد سلطات الرئيس والحق فى الاعتصام السلمى .
- ٣- إشراف قضائى كامل : على جميع العمليات الانتخابية بما يضمن نزاهتها وعدم تزويرها .
- ٤- الانتخابات هى الآلية الوحيدة للوصول إلى أى منصب سياسى أو إدارى فى أى جهة سيادية كالمحافظات والمدن والجامعات وغيرها .
- ٥- ابعاد النقابات العمالية والمهنية الحرة عن سطوة الدولة ، لما يضمن التمثيل الحقيقى والديمقراطى لكافة الفئات المهنية والاجتماعية فى مصر .
- ٦- حل مجلسى الشعب والشورى الناشئين قبل الثورة : لثبوت التزوير البين فى الانتخابات الأخيرة ٢٠١٠ م مما جعل هذه المجالس غير دستورية .
- ٧- تشكيل حكومة انتقالية لتسيير الأعمال يشارك فيها جميع قوى المعارضة الوطنية .
- ٨- تولى الجيش حفظ الأمن والحفاظ على الممتلكات العامة والخاصة .
- ٩- تولى الشرطة العسكرية مهام الشرطة المدنية لحفظ النظام فى البلاد فى تلك الفترة .
- ١٠- عزل قيادات الشرطة الفاسدة .
- ١١- التحفظ على المسؤولين السابقين ومنعهم من السفر ، تمهيدا لتقديمهم لمحاكم عادلة ترضى الشعب وفقا للقوانين والدستور .
- ١٢- تجميد أموال المسؤولين السابقين وأسرهم وعدم التصرف فيها لحين البت فيها ومعرفة مصادرهما .
- ١٣- الاعداد لانتخابات رئاسية وتشريعية وفقا للدستور الجديد حال الانتهاء منه بعد اقراره من الشعب فى استفتاء شعبى عام .

ثالثا : التحولات السياسية والاجتماعية والاقتصادية لثورة ٢٥ يناير من أجل التغيير :

يمكن حصر التحولات السياسية والاجتماعية والاقتصادية من أجل التغيير فى ثورة ٢٥ يناير المجيدة فى الأتى :

أولا : التحولات السياسية :

- ١- القضاء على فكرة التوريث .
- ٢- تسليم ادارة شؤون البلاد للمجلس الأعلى للقوات المسلحة لفترة انتقالية يتم فيها اعادة تشكيل الهيكل الرئيسى للدولة .
- ٣- أصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة فى يوم ١٣ فبراير ٢٠١١ م الاعلان الدستورى الذى تضمن قرارا بحل مجلسى الشعب والشورى ، وتولى المجلس الأعلى للقوات المسلحة ادارة شؤون البلاد لحين الانتهاء من انتخابات مجلسى الشعب والشورى ورئيس الجمهورية .
- ٤- تعطيل العمل بالدستور وتشكيل لجنة لتعديل بعض مواد الدستور ، والاستفتاء عليها ، واجراء التعديلات اللازمة للقوانين المتعلقة بالمواد الدستورية محل التعديل .
- ٥- فتح ملفات الفساد ومحاسبة من قاموا باهدار المال العام ، وتهريب ثروات مصر الى الخارج ، ومحاسبة كل من قاموا بانتهاكات وتعذيب ضد المواطنين .
- ٦- محاكمة رموز الفساد فى قتل المتظاهرين فى أحداث ثورة ٢٥ يناير ، وما أعقب ذلك من حالة انفلات أمنى .

ثانيا : التحولات الاجتماعية والأخلاقية :

- ١- القدرة على تغيير الواقع : استعداد المصريون الثقة في أنفسهم في ٢٥ يناير ، وعبروا عن أفكارهم بشكل سلمى و متحضر أذهل العالم كله ، وأن الشباب لديهم قدرة على تغيير الواقع ، ولديهم آراء شعبية لتحسين المستقبل السياسى والاجتماعى والاقتصادى للدولة .
- ٢- أظهرت ثورة ٢٥ يناير المعنى الحقيقى للتسامح الدينى والحرية الدينية ، فالمسلم والمسيحى وقفا يدا واحدة بثبات وقوة ينادون بالمطالب المشروعة من أجل الأمة التى هى نسيج واحد .
- ٣- برز دور اللجان الشعبية فى ثورة ٢٥ يناير نابعا من انتماء المصريين لهذا الوطن وللدفاع عنه ضد أى خطر يهدده ، خاصة بعد ما حدث للشرطة من تفكك عقب الثورة .
- ٤- المحافظة على روح الثورة بالسلوكيات الايجابية : وتطبيقها فى كل مكان مثل حملات تجميل الشوارع والشعارات التى تطالب المواطنين بالمشاركة فى الانتخابات ورفض الرشوة وغيرها من السلوكيات المتحصرة .
- ٥- تحول ميدان التحرير من معقل للثوار المطالبين باسقاط النظام السابق الى ساحة فنية مليئة بشتى ألوان الحياة والابداع ، وان لم يستمر ذلك دائما لكثرة الاحتشاد بالميدان عدة مرات .

ثالثا : التحولات الاقتصادية :

- السياسة والاقتصاد هما عملية واحدة ولا اصلاح لأحدهما دون الآخر وذلك من خلال :
- ١- تشكيل مجلس لمحاربة الفقر من خلال تكفل القوات المسلحة باستصلاح الأراضي وتلبية المياه من البحر الأبيض والأحمر ، والاكتفاء الذاتى من القمح والذرة الصفراء ومن اللحوم والأسماك وتطوير زراعة القطن لتغذية صناعة النسيج المصرية ، ودعم الفلاح .
 - ٢- اعادة هيكلة الأجور لصالح أصحاب الأجور المتدنية فإرادة التغيير ، واعادة هندسة العمليات تقتضى الغاء الفجوة الكبيرة بين الحد الأدنى والأعلى للأجور فى جميع مؤسسات الحكومة .
 - ٣- التخلص من التبعية الخارجية من خلال سياسة خارجية تستند الى مصلحة الوطن أولا .
 - ٤- تطوير الجمعيات ومنظمات المجتمع المدنى ، واحياء العمل الوقى .
 - ٥- التنمية الزراعية والاكتفاء الذاتى التى تمثل أكبر تحديات المستقبل ، نتيجة اتساع الفجوة بين انتاجها الزراعى وحاجاتها المتنامية من السلع الغذائية .
 - ٦- التغيير فى فلسفة الاستثمار الأجنبى مثل المنح والقروض من أجل التبعية التى تبنها النظام البائد .
 - ٧- تحقيق مبدأ العدالة للاصلاح الضريبى بين القاعدة العريضة للشعب الفقير وبين رجال الأعمال .
 - ٨- تطوير القطاع السياحى والاستفادة من الامكانيات الطبيعية والجغرافية والحضارية لجذب أنواع السياحة التاريخية والعلاجية والترفيهية والمؤتمرات والمهرجانات والمعارض الدولية والرياضة المائية ، فالالاقتصاد القومى المستقر يمتد استقراره تلقائيا الى القطاع السياحى .

رابعا : الآثار الاقتصادية المترتبة على ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ م :

ونظرا لحالة الاضطراب التى تواكب الثورات الكبرى عادة ، فقد شهدت مصر بعض الظواهر التى كان لها تأثير سلبي على الاقتصاد مثل تراجع السياحة وتراجع تدفقات الاستثمار الأجنبى الى مصر ، وتدمير بعض من المنشآت العامة والخاصة وغيرها من الخسائر البشرية .

وهناك بعض الخسائر فى عدد من القطاعات أهمها ما يلى :

- ١- قطاع الصناعات التحويلية والاستخراجية .
- ٢- قطاع التشييد والبناء .
- ٣- قطاع خدمات الاتصالات والانترنت .
- ٤- قطاع السياحة والطيران .
- ٥- قطاع العليم الخارجى المتمثل فى "الصادرات والواردات" .
- ٦- عائدات قناة السويس .
- ٧- البورصة وسوق المال ومستويات الأسعار .
- ٨- القطاع المصرفى والمتمثل فى توقف عمل البنوك أكثر من مرة أثناء الثورة .

خامسا : دور الوحدة الوطنية فى ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ م :

أكدت الثورة على أن مصر الحرية والكرامة شعب واحد ، لا يفرق بين مسلم ومسيحى ، فالوطن هو وطن الجميع : لأن من يعيش على أرض هذا الوطن له الحق فى المشاركة فى بناء حضارته والمساهمة فى التفاعل مع مجتمعه .

وهذه المشاركة تعد مقوما من مقومات الوحدة الوطنية من خلال حرص المواطن على أمن وطنه الفكرى والاجتماعى والاقتصادى والزمى ، ونشر السلام والمحبة بين أفراد وطنه ، وهذه المحبة طبيعية لا يمكن أن تسترغب من أى شخص يعتز بوطنه ، لأن هذا الوطن هو مصدر السعادة لكل شخص من أجل استقراره .

والوحدة الوطنية تتم من خلال عدة أدوار أهمها :

- ١- دور المدرسة من خلال الكتب المدرسية المتمثلة فى الوطن والوحدة الوطنية ، والانتماء الوطنى ، ومن خلال الأنشطة الطلابية المتمثلة فى العديد من القيم الوطنية وتفعيلها من خلال الأنشطة السنوية كالمسابقات والمسرحيات والزيارات الميدانية .
 - ٢- دور وسائل الاعلام المرئية والمقروءة والمسموعة من أهم الأدوات المهمة والمؤثرة فى تنمية الوحدة الوطنية من خلال برامج تليفزيونية تعتمد على اختيار الرسالة المناسبة للمشاهد ، وتوضيح دور الشباب فى الحياة تجاه وطنهم .
 - ٣- دور الأسرة فى تنمية الوحدة الوطنية فى قلوب الأبناء منطلقين من أن الحوار من أجل الوطن .
- ففى ثورة ٢٥ يناير حمل أبناء مصر اللافتات من المسلمين والأقباط تشير الى تعانق الهلال والصليب ، والتأكيد على اصلاح المجتمع والاحفاظ على استقراره .

وأخيرا قد انتهينا من منهج التربية الوطنية للصف الثالث الثانوى (المرحلة الثانية من الثانوية العامة)

وأرجو من الطلبة أن تذاكر جيدا وبعد الانتهاء من المذاكرة والحفظ قم بحل مذكرة التدريبات التى توزع مع هذه المذكرة

مع أطيب التمنيات بالنجاح والتفوق